



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

ع 05 / 02 / (2015) - د (0560)

دليل تعريفى

بالمجالس الوزارية المتخصصة التي تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أمانته الفنية

Aou.dept@las.int

البريد الإلكتروني لإدارة المنظمات والاتحادات العربية:



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

فهرس

رقم الصفحة	أسم المجلس والقطاع التابع له
	القطاع الاقتصادي:-
5	مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب
13	مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة
22	المجلس الوزاري العربي للمياه
32	مجلس الوزراء العربي للسياحة
42	مجلس وزراء النقل العرب
51	مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات
59	المجلس الوزاري العربي للكهرباء
73	مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ
	القطاع الاجتماعي:-
86	مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب
93	مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب
106	مجلس وزراء الصحة العرب
	القطاع الإعلام:-
123	مجلس وزراء الإعلام العرب
	الشؤون القانونية:-
140	مجلس وزراء العدل العرب
147	النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

القطاع الاقتصادي:-

- ✚ مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب.
- ✚ مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة.
- ✚ المجلس الوزاري العربي للمياه.
- ✚ مجلس الوزاري العربي للسياحة.
- ✚ مجلس وزراء النقل العرب.
- ✚ مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات.
- ✚ المجلس الوزاري العربي للكهرباء.
- ✚ مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ.



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة السنة والإسكان والموارد المائية المستدامة

مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب ونظامه الأساسي



إدارة المنظمات والاتحادات العربية
يناير 2018

النظام الأساسي المعدل لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب

المادة الأولى

التعريف:	يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها:-
الجامعة:	جامعة الدول العربية.
الأمانة العامة:	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
المجلس:	مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب.
المكتب التنفيذي:	المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب.
الوزير:	الوزير المسئول أو المختص بالإسكان والتعمير في الدول الأعضاء في المجلس.
الأمانة الفنية:	الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب.
الحساب الخاص:	الحساب المخصص لدعم تمويل بعض النشاطات التي يتخذ المجلس قرارات بشأنها.
اللجان الفنية:	لجان فنية متخصصة دائمة أو محددة المدة والمهام يشكلها المجلس أو المكتب التنفيذي لبحث موضوعات أو وضع دراسات حول موضوعات تتعلق بقطاع الإسكان والتعمير.

المادة الثانية

إنشاء المجلس:

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين أو المختصين بالإسكان والتعمير يسمى مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب.

المادة الثالثة

أهداف المجلس:

يهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الإسكان والتعمير وبخاصة:-

1. تبادل البحوث والتشريعات والدراسات والتجارب العلمية والعملية والدروس المكتسبة في مجال الإسكان والتعمير.
2. الاستفادة من الخبرات القائمة لدى مراكز البحوث الإسكانية والإنشائية ومراكز التدريب الفنية

- والمهنية، والتعاون الفني في إقامة تلك المراكز في الدول العربية التي ترغب في ذلك.
3. تبادل الخبراء والفنيين والتقنيات والنظم واللوائح الفنية وإقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل في قطاع الإسكان والتعمير بين الدول الأعضاء.
 4. الاستفادة من القطاع الخاص والمستثمرين العرب للتعاون في مجال تمويل مشروعات الإسكان والتعمير بين الدول الأعضاء، مع التركيز على مشاريع الإسكان المنخفض التكاليف.
 5. الاستفادة من القطاعين العام والخاص للتعاون في إقامة مكاتب عربية مشتركة للدراسات المعمارية والمشاريع السكنية.
 6. الاستفادة من القطاعين العام والخاص والمستثمرين العرب للتعاون في إقامة صناعات مشتركة لمواد ومعدات الإنشاء والتعمير.
 7. الاستفادة من القطاعين العام والخاص للتعاون في إقامة شركات عربية مشتركة للمقاولات تسهم في تنفيذ مشاريع الإسكان والمرافق.
 8. العمل على المحافظة على التراث الحضاري الأصيل والطابع العربي في نطاق التطور العمراني المعاصر في الوطن العربي مع اقتراح الأساليب الكفيلة للمحافظة على مباني هذا التراث.
 9. التنسيق بين الوزارات أو الجهات المختصة بالإسكان والتعمير في الدول الأعضاء والجهات الأخرى المعنية بالبيئة للمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث.
 10. تبادل التقنيات والوسائل المتعلقة بالوقاية من الزلازل والكوارث الطبيعية.
 11. توحيد الجهود في ميدان سلامة البناء واتخاذ التنظيمات الكفيلة لمراقبة وضمان هذه السلامة في الوطن العربي مع ضرورة إدراج معايير ومواصفات خاصة بسلامة البناء ضمن المعايير الفنية والمواصفات العامة للمباني.
 12. توحيد وتطوير وتحديث المواصفات العامة والمقاييس والمعايير الفنية المستخدمة بالدول العربية في مجال الإسكان والتعمير وتفعيل تطبيقها تدريجياً.
 13. البحث في اقتصاديات البناء ووسائل خفض تكاليفه مع التركيز على مجالات الإسكان الميسر وإسكان ذوي الدخل المنخفض والإسكان الخيري.
 14. إحداث جوائز على صعيد الوطن العربي لفائدة التقنيين العرب والمؤسسات العربية العاملين على بلورة الطابع العربي الأصيل في المشاريع الإسكانية والتخطيط العمراني.

المادة الرابعة

اختصاصات المجلس:

يمارس المجلس عمله على النحو التالي:-

1. جدول أعماله ومناقشة الموضوعات الواردة به وإصدار القرارات والتوصيات المناسبة.
2. مناقشة تقارير المكتب التنفيذي وإقرارها.
3. إقرار خطة العمل السنوية للأمانة الفنية وبرامج تنفيذها والميزانية المقترحة لها.
4. تشكيل لجان فنية متخصصة مهمتها معالجة قطاعات فرعية من قطاع الإسكان والتعمير ويحدد المجلس بقرار منه أنظمة عمل هذه اللجان على أن ينتهي تشكيلها بانتهاء مهمتها.
5. إقرار مشاركة المجلس في المؤتمرات والندوات وورش العمل.

المادة الخامسة

مكان انعقاد المجلس:

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الجامعة ويجوز أن يجتمع في أية دولة عربية بناء على دعوة منها بموافقة المجلس.

المادة السادسة

أدوار الانعقاد:

يعقد المجلس اجتماعا دوريا في كل سنة بناء على دعوة من الأمانة العامة وذلك خلال الربع الأخير من السنة ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعا غير عادي بناء على توصية من المكتب التنفيذي.

المادة السابعة

صحة الانعقاد واتخاذ القرارات:

مع مراعاة أحكام ميثاق الجامعة يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور ثلثي أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الحاضرين.

المادة الثامنة

رئاسة المجلس:

تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول العربية إذا عقد الاجتماع في مقر الجامعة، وتكون الرئاسة لوزير الدولة المضيقة، إذا عقد المجلس اجتماعه خارج دولة المقر، وفي كلتا الحالتين تكون نيابة الرئيس لوزير الدولة التي تلي الدولة التي لها رئاسة المجلس حسب الترتيب الأبجدي.

المادة التاسعة

المكتب التنفيذي:

1. يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:-
 - ترويكاً مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
 - ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
2. في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكاً والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.
3. تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكاً لمدة عضويتهم في الترويكاً وستين لباقي الأعضاء.
4. للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.
5. ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له.
6. إذا لم يتمكن الوزير من الحضور لأسباب قاهرة يمكن إنابة مسؤول بمستوى وكيل وزارة فحسب.

المادة العاشرة

أدوار انعقاد المكتب التنفيذي:

يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين في السنة على الأقل ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب اثنين أو أكثر من أعضائه.

المادة الحادية عشرة

مكان انعقاد المكتب التنفيذي وصحة انعقاده واتخاذ القرارات والتوصيات:

يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أي دولة عربية تستضيفه، وفي هذه الحالة يشارك وزير الدولة المضيف في المكتب التنفيذي لذلك الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت، ويكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الثانية عشرة

مهام المكتب التنفيذي:

1. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
2. تقديم تقرير سنوي عن نشاطات المكتب التنفيذي ورفعها إلى المجلس.
3. تشكيل لجان فنية متخصصة محددة المدة والمهام لبحث موضوعات معينة أو تكليف خبراء واستشاريين لوضع دراسات حول موضوعات تتصل بقطاع الإسكان والتعمير.
4. إعداد مشروع جدول أعمال المجلس.
5. اتخاذ ما يراه لازماً من إجراءات الطوارئ التي تفرضها الأحداث في حالة تعرض إحدى المناطق العربية إلى دمار أو تخريب نتيجة الكوارث الطبيعية.

المادة الثالثة عشرة

الأمانة الفنية:

- تتولى الإدارة المعنية بالإسكان والتعمير في الأمانة العامة أعمال الأمانة الفنية للمجلس.
1. تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس والمكتب التنفيذي.
 2. إعداد الدراسات الفنية التي يطلبها عمل المجلس أو المكتب التنفيذي.
 3. تجميع وتحليل المعلومات والبحوث والدراسات المتعلقة بالإسكان والتعمير وتعميمها على الدول العربية.
 4. التنسيق بين الدول العربية في مجال التدريب المهني وإقامة الندوات العلمية وغير ذلك من الأمور المشتركة التي تدعم التعاون العربي في مجال الإسكان والتعمير.
 5. إقامة الصلات مع المنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة في مجال الإسكان والتعمير والعمل على ترجمة البحوث والدراسات التي تضعها هذه المنظمات لتعميمها على الدول العربية.

6. توجيه الدعوة إلى اللجان الفنية التي يقرر المجلس أو المكتب التنفيذي تكوينها وإعداد جداول أعمالها والوثائق الخاصة بها.
7. الإعداد لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان الفنية المتخصصة التي يتم تشكيلها وتسجيل المناقشات والقرارات والتوصيات ومن ثم تبليغها إلى الدول الأعضاء.
8. وللأمانة الفنية الاستعانة بمن تراه من الخبراء والفنيين لأداء مهامها وفق ما هو محدد في برنامج الإدارة السنوي وفقا للإجراءات المتبعة في الأمانة العامة
9. العمل على إنشاء قاعدة بيانات تتعلق بموضوعات الإسكان والتعمير بالدول العربية ووضعها في موقع الجامعة على شبكة الانترنت مع تحديثها دوريا.

المادة الرابعة عشرة

الحساب الخاص:

1. يحدد للمجلس حساب خاص به لتمويل النشاطات (وليس المشروعات) التي يتخذ المجلس قرارات بشأنها والتي لا تغطيها موازنة الجامعة.
2. يحدد المجلس المبالغ التي يجب رصدها سنويا لتمويل هذا الحساب.
3. تكون نسبة مساهمة الدول الأعضاء في تمويل هذا الحساب وفق أنصبتها في ميزانية الجامعة.
4. يتولى الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية مهمة أمر الصرف بالنسبة لهذا الحساب بموجب اللائحة المالية للحساب الخاص وفقا للموازنة المقررة، ويخضع الصرف للرقابة المالية وفقا لما هو معمول به في الأمانة العامة.

المادة الخامسة عشرة

يعمل بهذا النظام من تاريخ التصديق عليه من الجهات المختصة.

-
- ✚ وافق عليه وزراء الإسكان والتعمير العرب في مؤتمرهم السادس (الجزائر، ديسمبر/ كانون أول 1981).
 - ✚ صدقه مجلس جامعة الدول العربية بالقرار رقم (4218 - د.ع 78) تاريخ 1982/9/23 في دور انعقاده الثامن والسبعين في تونس.
 - ✚ تم تعديله بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (6703 - د.ع 126) تاريخ 2006/9/6.
 - ✚ تم تعديل المادتين (9 و 11) بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (6760 - د.ع 127) تاريخ 2007/3/4.



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة السنة والإسكان والموارد المائية المستدامة

مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة



إدارة المنظمات والاتحادات العربية
يناير 2018

النظام الأساسي

لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة

المادة الأولى

التعريف:

تكون للعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها: -

الجامعة:	جامعة الدول العربية.
المجلس:	مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة.
المكتب التنفيذي:	المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة.
الوزير:	الوزير المسئول عن شؤون البيئة في الدول الأعضاء لدى الجامعة.
الأمانة العامة:	الأمانة الفنية لكل من المجلس والمكتب التنفيذي
البيئة:	المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة وسائله وغازية أو إشعاعات أو طاقة أو ضوضاء وما يقوم من منشآت ثابتة أو متحركة.
اللجان الفنية:	لجان فنية متخصصة دائمة أو محددة المدة والمهام يشكلها المجلس أو المكتب التنفيذي لبحث موضوعات أو وضع دراسات حول موضوعات تتعلق بقطاع الإسكان والتعمير.

المادة الثانية

المجلس:

ينشأ في نطاق الجامعة مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة.

المادة الثالثة

أهداف واختصاصات المجلس:

يهدف المجلس الى تنمية التعاون العربي في مجالات شؤون البيئة والتنمية المستدامة

*وخاصة فيما يلي:-

1. وضع إستراتيجية عربية لإدارة البيئة وحمايتها وذلك بعد تشخيص وتحديد المشكلات البيئية الرئيسية في الوطن العربي وأولويات العمل اللازم لمواجهتها تكون إطارا للاستراتيجيات القطرية في هذا المجال وأساسا لخطط وبرامج ومشروعات العمل العربي المشترك في شؤون البيئة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية النوعية ذات العلاقة.
2. العمل على وضع وتعزيز وتوحيد المواصفات والمقاييس والمحددات الأزمة للتقويم البيئي.
3. العمل على إدخال الاعتبارات البيئية في جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعلها جزءا لا يجزأ من التنمية، واعتماد مبدأ التقويم البيئي لمشروعات التنمية وإعداد الدراسات الخاصة به كجزء من دراسات الجدوى لهذه المشروعات ونشر وتعميم الوسائل الكفيلة بذلك.
4. تشجيع الدول الأعضاء على إنشاء وتعزيز الهياكل والمؤسسات المسؤولة عن حماية وصون وتحسين البيئة وأن تكون لها جهة متخصصة ترعى شؤون البيئة والتعاون مع الهيئات التطوعية العاملة في هذا المجال.
5. تشجيع أنماط الاستهلاك وتقنيات الإنتاج التي تتلائم مع المتطلبات الحقيقية للمواطن العربي وتنسجم مع الموارد البيئية المحلية والعمل على الحد من استعمال المواد والتقنيات ذات الآثار البيئية الضارة.
6. العمل على نشر الوعي البيئي وحث وسائل الإعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز البحوث على تكثيف جهودها الرامية إلى حماية وصون البيئة من خلال برامجها والتركيز على الارتباط الوثيق بين التربية البيئية وأهداف التنمية.
7. وضع نظام شامل لحماية البيئة يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة عليها وحمايتها.
8. الاهتمام بوضع التشريعات والأنظمة والمصطلحات المتعلقة بالبيئة والعمل على الانضمام إلى المواثيق الإقليمية والدولية التي تعالج قضايا البيئة.
9. العمل على جمع المعلومات الخاصة بالوضع البيئي في الوطن العربي والأنشطة البيئية المختلفة من قبل الجهات المختصة في الجامعة والمنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة

✚ تم إضافة "والتنمية المستدامة" بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (6404-د ع 121- ج 4- 2004/3/4).

- وتيسير سبل تبادلها للاستفادة منها وإعداد دليل بالخبرات العربية المتوفرة في مجال شؤون البيئة.
- 10.** تنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية المهمة بقضايا البيئة وتسهيل الأضواء على الممارسات الخطيرة التي تهدد البيئة العربية.
- 11.** تقديم التوصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي لتعزيز العمل العربي المشترك في مجال البيئة وحمايتها.
- 12.** وضع الخطط القومية لمواجهة المشاكل البيئية الطارئة.
- 13.** العمل على حماية الثروات الطبيعية المتجددة وغير المتجددة في الوطن العربي وصون التراث الحضاري العربي والإسلامي والمحافظة عليه.
- 14.** يتولى المجلس مهمة تنسيق جهود الدول العربية نحو تحقيق التنمية المستدامة في المنطقة العربية، وإعداد تقارير دورية ترفع إلى مجلس الجامعة تتضمن بياناً بحالة البيئة والتقدم المحرز في تحقيق التنمية المستدامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة*.
- كما يختص المجلس بإقرار مشروع جدول أعماله وتشكيل لجنة فنية ممن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين لتقديم دراسات أو تقارير أو بحوث في شؤون البيئة تدخل في إطار تحقيق أهداف المجلس.

المادة الرابعة

مكان انعقاد المجلس:

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الجامعة ويجوز أن يجتمع في أية من الدول الأعضاء بناء على دعوة منها وموافقة المجلس.

المادة الخامسة

دورات الانعقاد:

يعقد المجلس اجتماعاً دورياً مرة كل عام بناء على دعوة من الأمانة العامة للجامعة وذلك خلال الربع الأخير من السنة، ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعاً استثنائياً بناء على قرار من المكتب التنفيذي أو بناء على طلب دولة عضو وموافقة أربع دول أخرى على الأقل.

✚ تم إضافة هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (6404-دع 121 - ج 4-4/3/2004).

المادة السادسة

المراقبون:

يجوز للمجلس دعوة من يراه من الأفراد والمنظمات والاتحادات وغيرها لحضور اجتماعاته بصفة مراقب بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي.

المادة السابعة

صحة الانعقاد واتخاذ القرارات:

يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية الدول الأعضاء المشاركة في التصويت.

المادة الثامنة

رئاسة المجلس:

1. تكون رئاسة المجلس في حالة عقده بمقر الجامعة دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لوزير الدولة التي تلي دولته وذلك حسب الترتيب الهجائي.
2. في حالة استضافة المجلس من إحدى الدول الأعضاء تكون الرئاسة لوزير الدولة المضيفة، ويكون نائب الرئيس وزيرا من الدولة التالية لدولة الوزير الذي تولى رئاسة اجتماع المجلس السابق، حسب الترتيب الهجائي.

المادة التاسعة

جدول الأعمال:

يتضمن جدول أعمال المجلس الموضوعات التالية:-

1. الموضوعات التي سبق للمجلس أن اتخذ قرارا بإدراجها على جدول أعمال دورة تالية له.
2. الموضوعات التي ترغب الدول الأعضاء بإدراجها في جدول الأعمال على أن توافي بها الأمانة الفنية قبل موعد انعقاد المجلس بثلاثة أشهر على الأقل.
3. ما تقترحه الأمانة الفنية من موضوعات على المجلس.
4. للأمين العام للجامعة طلب إدراج موضوعات إضافية إذا كانت لها صفة الأهمية والاستعجال.
5. للمجلس أثناء انعقاد الدورة أن يدخل ما يشاء من تعديلات على جدول الأعمال بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة العاشرة*

المكتب التنفيذي:

1. يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:-
 - ترويكيا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
 - ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
2. في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقا للترويكيا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.
3. تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكيا لمدة عضويتهم في الترويكيا وستين لباقي الأعضاء.
4. للمجلس إذا رأى ذلك ضروريا، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.
5. ينتخب المكتب التنفيذي رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له.
6. إذا لم يتمكن احد الوزراء من الحضور جاز أن يحضر نيابة احد مساعديه على أن لا تقل مرتبته عن وكيل وزارة.
7. يجوز للوزير المسئول عن البيئة في الدولة المضيفة لاجتماع المكتب التنفيذي حضور الاجتماع بصفة مراقب إذا كان غير ممثل في المكتب التنفيذي.

المادة الحادية عشر

دورات انعقاد المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات والتوصيات:

1. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على دعوة ثلاثة من أعضائه.
2. يكون انعقاد المكتب صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته وتوصياته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

تم تعديل المادتين العاشرة والحادية عشرة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورته 127 رقم (6760/د.ع 127/ ج 2 - 2007/3/4).

المادة الثانية عشر

مكان انعقاد المكتب التنفيذي:

يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أية دولة عضو في المجلس بناء على دعوة منها وبموافقة المكتب.

المادة الثالثة عشر

مهام المكتب التنفيذي:

1. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس والمكتب التنفيذي ودراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية والجهات الأخرى قبل إدراجها على جدول أعمال المجلس.
2. تقديم تقرير دوري عن نشاطاته إلى المجلس وما يقترحه من خطة عمل وموضوعات ذات أهمية.
3. دراسة ما يحيله إليه المجلس أو ما يعرض عليه من موضوعات تقدمها إليه الدول الأعضاء أو الأمانة الفنية أو المنظمات المتخصصة والمهتمة بشؤون البيئة في الوطن العربي وتقديم توصيات بشأنها.
4. البت في الأمور البيئية الطارئة والتي تحتاج إلى إجراءات فورية وسريعة ورفع نتائجها إلى المجلس.
5. اقتراح نظام داخلي بتنظيم أعماله وأعمال المجلس.
6. إعداد مشروع جدول أعمال المجلس.

المادة الرابعة عشر

الأمانة الفنية:

تتولى الأمانة العامة للجامعة الأمانة الفنية لأعمال المجلس.

المادة الخامسة عشر

مهام الأمانة الفنية:

تتولى الأمانة الفنية القيام بالمهام التالية:-

1. متابعة تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي وتقديم تقارير دورية، بشأنها للمكتب التنفيذي لدراستها وعرضها على المجلس.
2. إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها عمل المجلس والمكتب التنفيذي.
3. التنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات العربية والمجالس الوزارية العربية المتخصصة

- والاتحادات النوعية المعنية والمنظمات الدولية في مجالات التعاون الفني والتدريب المعني وإقامة الندوات العملية وغيرها من مجالات التعاون العربي والدولي.
4. الإعداد لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان التي يتم تشكيلها.
5. القيام بالمهام الأخرى التي تقتضيها طبيعة أعمال المجلس.

المادة السادسة عشر

تعديل النظام:

1. يجوز بناء على طلب خمس دول من الدول الأعضاء على الأقل، أن ينظر المجلس في دوراته العادية في اقتراحات تتعلق بتعديل أحكام هذا النظام.
2. ترسل اقتراحات التعديل ومشاريع نصوصها ومذكراتها الإيضاحية قبل موعد انعقاد الدورة العادية بأربعة أشهر على الأقل إلى الأمانة الفنية التي تحيلها إلى الدول الأعضاء لإبداء رأيها وملاحظاتها بشأنها قبل موعد انعقاد المجلس بشهرين على الأقل.
3. توافي الدول الأعضاء الأمانة الفنية بملاحظاتها حول مقترحات التعديل في موعد لا يتجاوز شهر على الأقل من انعقاد المجلس.
4. يصدر قرار التعديل بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المجلس، ويكون قرار التعديل ساري المفعول بعد موافقة مجلس الجامعة عليه.

المادة السابعة عشر

للمجلس أن يفوض بعض صلاحياته للمكتب التنفيذي حسب ما يتطلبه تنفيذ البرامج والنشاطات التي يعتمدها المجلس.

المادة الثامنة عشر

سريان المفعول:

يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة*.

✚ وافق مجلس الجامعة على النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة بموجب

قراره رقم (4738 د ع 88 - ج - 1987/9/22).

إدارة المنظمات والاتحادات العربية
يناير 2018 - 19 -



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة البيئة والإسكان والموارد المائية المستدامة

النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للمياه

✚ المقر من مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بموجب قراره (ق: 7044 - د.ع (131) - ج2 - 2009/3/3).



إدارة المنظمات والاتحادات العربية
يناير 2018

النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للمياه

الديباجة

بناءً على ما أقره الوزراء العرب المعنيون بشؤون المياه في اجتماعهم بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم 2008/7/16 بشأن اقتراح إنشاء المجلس الوزاري العربي للمياه، وتنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1743 - د.ع 82 - 2008/8/28) بشأن الموافقة على إنشاء المجلس الوزاري العربي للمياه، عقد الاجتماع التأسيسي للمجلس في الرياض بالمملكة العربية السعودية يومي 16 و17/11/2008م الموافق 18 و19/11/1429 هـ لمناقشة واعتماد مشروع النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للمياه. وقد وافق الوزراء العرب المعنيون بشؤون المياه على مشروع النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للمياه على النحو التالي:-

المادة الأولى

تعريف:

تكون للعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:-

الجامعة:	جامعة الدول العربية.
الميثاق:	ميثاق جامعة الدول العربية
المجلس:	المجلس الوزاري العربي للمياه.
المكتب التنفيذي:	المكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للمياه.
الوزير:	الوزير المسؤول أو المختص بشؤون المياه.
الأمانة الفنية:	الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للمياه.
اللجنة الفنية:	اللجنة الفنية العلمية الاستشارية للمجلس.

المادة الثانية

إنشاء المجلس:

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس للوزراء العرب المعنيين بشؤون المياه يسمى "المجلس الوزاري العربي للمياه".

المادة الثالثة

أهداف المجلس:

يهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية من أجل وضع إستراتيجية عربية لمواجهة التحديات المائية وتعزيز الأمن المائي العربي تكون إطاراً للبرامج والأنشطة في كافة مجالات الموارد المائية وخاصة فيما يلي:-

1- الإدارة المتكاملة للموارد المائية:-

- ✚ توفير شبكة معلومات متكاملة عن الموارد المائية باعتبارها الأساس العلمي السليم لتقييم الموارد وإعداد بنك معلومات متطور يتم من خلاله جمع البيانات والمعلومات.
- ✚ وضع خطط التنمية والاستثمار والتنبؤ بالنظام المائي الكمي والنوعي بتطبيق تقانات النماذج الرياضية في إدارة الموارد المائية ومتابعة تنفيذ الخطط والاستثمارات لهذه الموارد من خلال المعايير المستمرة للنماذج.
- ✚ دعم النهج التكاملية والتشاركية عند إعداد الخطط المائية الوطنية وإحداث الهيكلية المؤسسية المناسبة.
- ✚ اقتراح تشريعات مائية فعالة وإيجاد آليات لتطبيقها.
- ✚ تنمية القدرات البشرية.

2- تنمية الموارد المائية والحفاظ عليها كماً ونوعاً:-

- ✚ تنمية الموارد باستعمال التقانات البديلة كحصاد مياه الأمطار، والتحكم في الفيضانات، وحصاد مياه الجريان السطحي والتغذية الاصطناعية للمياه الجوفية.
- ✚ الاهتمام بتنمية الموارد المائية غير التقليدية من إعادة استعمال مياه الصرف الصحي والصرف الزراعي والمياه العادمة المعالجة وتحلية المياه مع العمل على تخفيض تكاليفها.
- ✚ حماية الموارد المائية من التلوث.
- ✚ دعم الأبحاث العلمية.
- ✚ صيانة البنية التحتية والمحافظة عليها.

3- إدارة الطلب على الماء:-

- ✚ تحويل استعمال المياه من مجالات محدودة الفعالية اقتصادياً إلى مجالات أكثر أهمية وإلحاحاً دون الإخلال بإستدامة مصادر المياه.
- ✚ ترشيد استخدام المياه وتقليل الفاقد من مختلف الاستعمالات.
- ✚ تحديد الاحتياجات الحقيقية للمياه والاحتياجات التي يمكن الوفاء بها بوسائل أخرى.

- ✚ وضع استراتيجيات للمياه قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى مع تطبيق إطار تشريعي يضمن تنفيذ تلك الاستراتيجيات.
- ✚ وضع تخطيط متكامل لاستعمال الموارد المائية يعتمد على قاعدة معلومات وبيانات يمكن بموجبها تحسين كفاءة الري.
- ✚ تعظيم الفائدة من وحدة المياه بالمفاضلة على أساس المنفعة الحدية للري داخل نظام الإنتاج.
- ✚ إدخال التقنيات المتطورة في الري وغيره من الاستعمالات بما يحقق ترشيد استخدام المياه.
- ✚ تكثيف الخدمات الإرشادية.
- ✚ صياغة الإجراءات المطلوبة لإدارة الطلب على المياه ومتابعة تفعيلها.

4- دعم التنسيق والتعاون بين الدول العربية التي بينها أحواض مائية مشتركة لاستغلالها بما يحقق الاستخدام الأمثل والعدل والمنصف بينها.

5- حماية الحقوق المائية العربية:

- ✚ تعزيز بناء القدرات التفاوضية العربية وتوفير الدراسات والبحوث والتشريعات والقوانين والمعلومات المرتبطة بالموارد المائية المشتركة مع الأطراف غير العربية، والمشاركة في صياغة الاتفاقيات الدولية التي تقترحها المنظمات الدولية بهذا الشأن بما يخدم المصالح العربية، إضافة إلى تحليل الاتفاقيات القائمة على المستوى الدولي في مجال إدارة الموارد المائية المشتركة واستخلاص التدابير المؤسسية والقانونية المناسبة لإدارة وحماية المصالح العربية.
- ✚ الدفاع عن الحقوق المائية العربية في المحافل الدولية المهمة بقضايا المياه وتنسيق المواقف بما يخدم المصالح العربية.

المادة الرابعة

اختصاصات المجلس:

- يمارس المجلس عمله على النحو التالي:-
1. إقرار جدول أعماله ومناقشة الموضوعات الواردة به وإصدار القرارات التي يرتئها بشأنها.
 2. مناقشة تقارير المكتب التنفيذي وإقرارها.
 3. إقرار خطة العمل السنوية للمجلس وبرامج تنفيذها والميزانية المقترحة لها.
 4. تشكيل ما يراه من آليات ولجان فنية متخصصة مهمتها معالجة قضايا مائية معينة أو أمور متصلة بقطاعات فرعية من قطاع المياه ويحدد المجلس بقرار منه أنظمة عمل هذه الآليات واللجان على أن ينتهي تشكيلها بانتهاج مهامها.

المادة الخامسة

دورات الانعقاد:

1. يعقد المجلس دورة عادية مرة كل عام بناء على دعوة من الأمانة الفنية وذلك خلال الربع الثاني من السنة.
2. أ- يعقد المجلس دورة غير عادية بناء على قرار من المكتب التنفيذي أو بناء على طلب دولة عضو وموافقة أربع دول أخرى على الأقل.
ب- لا تدرج في جدول أعمال المجلس في دوراته غير العادية مسائل غير التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.
3. تعقد دورات المجلس بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أو في أية دولة عربية عضو في المجلس بناء على دعوة منها وبموافقة المجلس.

المادة السادسة

المراقبون:

يجوز للمجلس دعوة من يراه من الأفراد والمنظمات والاتحادات وغيرها لحضور اجتماعاته بصفة مراقب بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي.

المادة السابعة

صحة انعقاد المجلس واتخاذ القرارات وقواعد التصويت وإجراءاته:-

1. يمثل حضور ثلثي الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة للمجلس.
2. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر من الميثاق، يتم اعتماد القرارات بتوافق الآراء ما أمكن ذلك.
3. في حالة تعذر تحقيق توافق الآراء طبقاً للفقرة (2) من هذه المادة، يتم اتخاذ الآتي:-
✚ إذا لم يتم التوافق يصار إلى التصويت ويكون القرار نافذاً بحصوله على نسبة ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية.
✚ موافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، وذلك بالنسبة للقرارات الأخرى التي لا تنطبق عليها الفقرة السابقة من هذه المادة، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة الخامسة وأحكام المادة السادسة عشرة من الميثاق.

المادة الثامنة

رئاسة المجلس:

1. تكون رئاسة المجلس في حالة عقده بمقر الأمانة العامة للجامعة دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لوزير الدولة التي تلي دولته وذلك حسب الترتيب الهجائي، ويظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة إلى أن تسند لخلفه في مستهل أعمال الدورة العادية التالية. كما يتولى رئاسة كل دورة غير عادية تنعقد قبل انتهاء مدة رئاسته.
2. في حالة استضافة المجلس من إحدى الدول الأعضاء تكون الرئاسة لوزير الدولة المضيقة، ويكون نائب الرئيس وزيرا من الدولة التالية لدولة الوزير الذي تولى رئاسة دورة المجلس السابقة، حسب الترتيب الهجائي.

المادة التاسعة

جدول الأعمال:

يتضمن جدول أعمال المجلس الموضوعات التالية:-

1. الموضوعات التي سبق للمجلس أن اتخذ قرارا بإدراجها على جدول أعمال الدورة التالية.
2. الموضوعات التي ترغب الدول الأعضاء بإدراجها في جدول الأعمال على أن توافي بها الأمانة الفنية قبل موعد انعقاد المجلس بشهرين على الأقل مشفوعة بمذكرة تفسيرية.
3. ما تقترحه الأمانة الفنية من موضوعات على المجلس او المكتب التنفيذي.
4. للأمين العام للجامعة طلب إدراج موضوعات إضافية يري أن لها صفة الأهمية والاستعجال.
5. للمجلس أثناء انعقاد الدورة أن يدخل ما يشاء من تعديلات على جدول الأعمال ويتم أعمال المادة السابعة.

المادة العاشرة

المكتب التنفيذي:

1. يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:-
✚ ترويكيا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
- ✚ ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
2. في حالة الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقا للترويكيا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.

3. تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكا لمدة عضويتهم في الترويكا وستين لباقي الأعضاء.
4. للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.
5. ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له.
6. إذا لم يتمكن أحد الوزراء من الحضور جاز أن يحضر نيابة عنه أحد مساعديه على أن لا تقل مرتبته عن وكيل وزارة.
7. يجوز للوزير المسؤول أو المختص بشؤون المياه في الدولة المضيفة لاجتماع المكتب التنفيذي حضور الاجتماع بصفة مراقب إذا كان غير ممثل في المكتب التنفيذي.

المادة الحادية عشرة

دورات انعقاد المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات والتوصيات:

1. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً واحداً في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على دعوة ثلاثة من أعضائه.
2. يكون انعقاد المكتب صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته وتوصياته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الثانية عشرة

مكان انعقاد المكتب التنفيذي:

- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أية دولة عضو في المجلس بناء على دعوة منها وبموافقة المكتب التنفيذي.

المادة الثالثة عشرة

مهام المكتب التنفيذي:

1. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس والمكتب التنفيذي ودراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية والجهات الأخرى قبل إدراجها على جدول أعمال المجلس.
2. تقديم تقرير دوري عن نشاطاته إلى المجلس وما يقترحه من خطة عمل وموضوعات ذات أهمية.
3. دراسة ما يحيله إليه المجلس أو ما يعرض عليه من موضوعات تقدمها إليه الدول الأعضاء أو الأمانة الفنية أو المنظمات المتخصصة والمهتمة بشؤون المياه في الوطن العربي وتقديم توصيات بشأنها.

4. البت في الأمور الطارئة والتي تحتاج إلى إجراءات فورية وسريعة ورفع نتائجها إلى المجلس.
5. اقتراح نظام داخلي بتنظيم أعماله وأعمال المجلس وأعمال اللجنة الفنية.
6. إعداد مشروع جدول أعمال المجلس.

المادة الرابعة عشرة

للمجلس أن يفوض بعض صلاحياته للمكتب التنفيذي حسب ما يتطلبه تنفيذ البرامج والنشاطات التي يعتمدها المجلس.

المادة الخامسة عشرة

اللجنة الفنية العلمية الاستشارية:

يعاون المجلس لجنة فنية على مستوى خبراء الدول الأعضاء والمنظمات ذات العلاقة وتتولى بحث موضوعات أو وضع دراسات حول موضوعات تتعلق بقضايا المياه وترفع التوصيات بشأن الموضوعات المطروحة على جدول أعمال المجلس أو المكتب التنفيذي ليتم اعتمادها وإقرارها من قبل المجلس أو المكتب التنفيذي.

المادة السادسة عشرة

الأمانة الفنية:

يتولى القطاع الاقتصادي * بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية مهام الأمانة الفنية للمجلس، وتقوم الأمانة الفنية للمجلس بما يلي:-

1. تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس والمكتب التنفيذي.
2. إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها عمل المجلس أو المكتب التنفيذي.
3. التنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات العربية والمجالس الوزارية العربية المتخصصة والاتحادات النوعية المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني في كافة المجالات ذات الاهتمام المشترك.

4. اقتراح مشاريع جدول أعمال المجلس والمكتب التنفيذي واللجنة الفنية وغير ذلك من اللجان التي يتم تشكيلها وإبلاغها مع المذكرات التفسيرية والوثائق للدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية مع كتاب الدعوة للاجتماع قبل انعقاده بشهر على الأقل.
5. القيام بالمهام الأخرى التي تقتضيها طبيعة أعمال المجلس.
6. ويمكن للأمانة الفنية أن تستعين بمن تراه مناسباً من الخبراء والفنيين لأداء مهامها على نحو ما هو محدد لها في برنامج المجلس السنوي ووفقاً للإجراءات المتبعة في الأمانة العامة للجامعة.

المادة السابعة عشرة

تعديل النظام:

1. ترسل اقتراحات التعديل ومشاريع نصوصها ومذكراتها الإيضاحية قبل موعد انعقاد الدورة العادية بأربعة أشهر على الأقل إلى الأمانة الفنية التي تحيلها إلى الدول الأعضاء لإبداء رأيها وملاحظاتها بشأنها قبل موعد انعقاد المجلس بشهرين على الأقل.
2. توافي الدول الأعضاء الأمانة الفنية بملاحظاتها حول مقترحات التعديل في موعد لا يتجاوز شهر على الأقل من انعقاد المجلس.
3. يصدر قرار التعديل بتوافق الآراء أو بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المجلس، ويكون قرار التعديل ساري المفعول بعد موافقة مجلس الجامعة عليه.

المادة الثامنة عشرة

يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية.



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي - إدارة النقل والسياحة
الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للسياحة

النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للسياحة



إدارة المنظمات والاتحادات العربية
يناير 2018

نبذة مختصرة عن المجلس الوزاري العربي للسياحة

المجلس الوزاري العربي للسياحة هو أحد المجالس الوزارية المتخصصة بجامعة الدول العربية والذي تم تأسيسه في أواخر التسعينات بهدف تنمية قطاع السياحة في الدول العربية لتعزيز مساهمته في التنمية المستدامة الشاملة الاقتصادية والاجتماعية والبشرية والثقافية والتربوية والبيئية، والعمل على تنمية حركة السياحة العربية البيئية وجذب مزيد من السياحة العالمية إلى المنطقة العربية.

يعمل المجلس الوزاري العربي للسياحة لتحقيق أهدافه من خلال إقرار خطة عمل دورية للمجلس توضح اختصاصات المجلس وتحدد الوسائل الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف. كما يقوم المجلس من خلال انعقاد كل دورة بإقرار جدول أعمال المجلس بعد بحثه ومناقشته ومن ثم اتخاذ القرارات المناسبة بشأن الموضوعات الواردة به، بالإضافة لذلك فإن المجلس يقوم ببحث موضوعات محددة وقابلة للتنفيذ تقترحها الدول الأعضاء أو الأمانة الفنية في إطار الدور الحكومي في النشاط السياحي.

يقوم المجلس الوزاري العربي للسياحة بتشكيل اللجان اللازمة لمساعدة المجلس في تحقيق أهدافه، مع تحديد اختصاصاتها وأسلوب عملها ومتابعة أنشطتها، كما يقوم بمتابعة تطبيق القرارات من خلال الإطلاع على تقارير سنوية تلتزم الدول الأعضاء بتقديمها حول إجراءاتها في شأن تنفيذ مقررات المجلس.

يستقي المجلس الوزاري العربي للسياحة أهميته من أهمية دور السياحة الحيوي والهام في دفع عجلة الاقتصاد وتنمية المجتمع وخلق فرص عمل. وبالتالي فإن المجلس الوزاري العربي للسياحة بصدد العمل على تطوير الإستراتيجية العربية للسياحة وإقرار آلية تنفيذها والتي تعتبر النواة لتطوير العمل العربي المشترك في مجال السياحة وفق أسس ومعايير منهجية ورؤية إستراتيجية.

للمجلس الوزاري العربي للسياحة أمانة فنية، تتولى هذه المهمة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة السياحة والنقل) وتعد الجهة المسؤولة عن متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن المجلس الوزاري العربي للسياحة، إضافة إلى المهام الأخرى كتوجيه الدعوات لاجتماعات المجلس الوزاري العربي للسياحة و إعداد مشاريع جدول الأعمال و اقتراح مشروع خطة عمل دورية وعرضها على المجلس لإقرارها.

في هذا السياق فإن الأمانة الفنية للمجلس تعتبر أداة رئيسية للمجلس الوزاري وقيامها بدورها المنوط بها من شأنه تحقيق الأهداف الرئيسية للمجلس.

البيانات الأساسية للأمانة الفنية للمجلس:-

فاكس: 0225743023

هاتف: 0225750511

بريد الكتروني: tratou.dept@las.int

العنوان: ميدان التحرير - القاهرة - جمهورية مصر العربية

الرمز البريدي: 11642

تعديل النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للسياحة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:-

✚ على مذكرة الأمانة العامة،

✚ وعلى قرار المجلس الوزاري العربي للسياحة رقم 123 بتاريخ 18-

11، 2008/6/19 د.

✚ وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1738 بتاريخ 2008/8/28

د.ع (82)،

✚ وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها بتاريخ 2-

2009/2/3 م،

✚ وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية، وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

الموافقة على تعديل النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للسياحة بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 7047 - د.ع (131) - ج 2 - 2009/3/3)

النظام الأساسي (المعدل)
للمجلس الوزاري العربي للسياحة
المادة الأولى

التعريف:-

تكون للعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:-

الجامعة:	جامعة الدول العربية.
المجلس:	المجلس الوزاري العربي للسياحة.
المكتب التنفيذي:	المكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للسياحة.
اللجنة الاستشارية:	اللجنة الاستشارية للمجلس.
الدولة العضو:	الدولة العضو في المجلس الوزاري العربي للسياحة.
الوزير:	الوزير المسؤول عن شؤون السياحة في الدولة العربية العضو.
الأمانة العامة:	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
الأمانة الفنية:	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية).

المادة الثانية

إنشاء المجلس:-

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين عن شؤون السياحة بالدول العربية، ويسمى المجلس الوزاري العربي للسياحة.

المادة الثالثة

هدف المجلس:-

العمل على تنمية قطاع السياحة في الدول العربية لتعظيم مساهمته في التنمية المستدامة الشاملة الاقتصادية والاجتماعية والبشرية والثقافية والتربوية والبيئية، والعمل على تنمية حركة السياحة العربية البيئية وجذب مزيد من السياحة العالمية إلى المنطقة العربية.

المادة الرابعة

اختصاصات المجلس:-

يختص المجلس بكل ما يحقق هدفه وعلى الأخص ما يلي:-

1. إقرار خطة عمل دورية للمجلس في ضوء أهدافه وتحديد الوسائل الكفيلة بتحقيقها.
2. إقرار جدول أعمال اجتماعاته واتخاذ القرارات المناسبة بشأن الموضوعات الواردة به.
3. بحث موضوعات محددة وقابلة للتنفيذ تقترحها الدول الأعضاء أو الأمانة في إطار الدور الحكومي في النشاط السياحي.
4. تشكيل اللجان اللازمة لمساعدة المجلس في تحقيق أهدافه، مع تحديد اختصاصاتها وأسلوب عملها ومتابعة أنشطتها.
5. متابعة تطبيق القرارات، من خلال الإطلاع على تقارير سنوية تلتزم الدول الأعضاء بتقديمها حول إجراءاتها في شأن تنفيذ مقررات المجلس.
6. للمجلس، وبهدف دعم أنشطته المختلفة، قبول التبرعات المادية والدعم الفني من الحكومات أو القطاع الخاص.

المادة الخامسة

دورات انعقاد المجلس:-

يعقد المجلس دورة عادية كل عام، ويجوز له أن يعقد دورات استثنائية بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي أو بناء على طلب دولة عضو في المجلس وموافقة أغلبية الأعضاء.

المادة السادسة

موعد ومكان انعقاد المجلس:-

يعقد المجلس دورة العادية خلال النصف الأول من العام بمقر جامعة الدول العربية، ويجوز له أن يجتمع في أي بلد عضو بناء على دعوة منه وموافقة المجلس.

المادة السابعة

صحة الانعقاد واتخاذ القرارات:-

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية العادية لأعضائه، وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة الثامنة

رئاسة المجلس:-

- ✚ تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة عضو حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء إذا عقد الاجتماع في مقر الجامعة.
- ✚ في حالة عقد دورة المجلس خارج مقر الجامعة تكون الرئاسة لوزير الدولة المضيف.

- ✚ إذا تعذر على الرئيس مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة.
- ✚ لا يتولى الرئاسة في كل الأحوال إلا من هو بمرتبة وزير.

المادة التاسعة

المكتب التنفيذي:-

1. يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ثماني أعضاء كما يلي:-
 - ✚ تروिका مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، الرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
 - ✚ ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
2. في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترویکا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.
3. تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترویکا لمدة عضويتهم في الترویکا وسنتين لباقي الأعضاء.
4. للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين. ويستند الاختيار على معياري التمثيل الجغرافي المتوازن للدول العربية، وحجم النشاط السياحي في الاقتصاد.
5. ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له.
6. إذا لم يتمكن أحد الوزراء من الحضور، يمكن إنابة أحد مساعديه على ألا تقل مرتبته عن وكيل وزارة.
7. لا يجوز أن يرأس اجتماع المكتب التنفيذي إلا من هو بمرتبة وزير.
8. يجوز للوزير المسؤول عن السياحة في الدولة المضيقة لاجتماع المكتب التنفيذي حضور الاجتماع إذا كان غير ممثل في المكتب التنفيذي دون أن يكون له حق التصويت.

المادة العاشرة

دورات انعقاد المكتب التنفيذي وصحة انعقاده واتخاذ القرارات والتوصيات:-

1. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه. ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناءً على دعوة ثلاثة من أعضائه.
2. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أي دولة تستضيفه، وفي هذه الحالة يشارك وزير الدولة المضيقة في المكتب التنفيذي لذلك الاجتماع وإن لم يكن ممثلاً بالمكتب التنفيذي.

3. يكون انعقاد المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الحادية عشرة

مهام المكتب التنفيذي:-

1. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
2. دراسة ما يحيله إليه المجلس من موضوعات.
3. دراسة ما يعرض من موضوعات تقدمها إليه الدول الأعضاء أو الأمانة الفنية للمجلس والمنظمات أو الاتحادات العربية المتخصصة في مجال السياحة، وتقديم توصيات بشأنها.
4. تشكيل لجان فنية وفرق عمل متخصصة محددة المدة والمهام لبحث موضوعات معينة، وتكليف خبراء واستشاريين لإعداد دراسات حول موضوعات تتصل بقطاع السياحة.
5. اعتماد مشروع جدول أعمال المجلس.
6. تقديم تقرير سنوي عن نشاطاته إلى المجلس.
7. اتخاذ ما يراه لازماً من إجراءات لمواجهة الأحداث والمشكلات الطارئة التي تهدد صناعة السياحة بإحدى المناطق العربية.

المادة الثانية عشرة

اللجنة الاستشارية:-

يتعاون المجلس مع المجلس الاستشاري التابع للمنظمة العربية للسياحة كلجنة استشارية تمثل القطاع الخاص، تجتمع بصفة دورية لبحث الموضوعات التي تخص ذلك القطاع وتعرض نتائج اجتماعاتها على المجلس.

المادة الثالثة عشرة

الأمانة الفنية:-

تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - القطاع الاقتصادي - مهام الأمانة الفنية للمجلس.

مهام الأمانة الفنية:-

1. توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي.
2. إعداد مشاريع جدول أعمال المجلس والمكتب التنفيذي.
3. القيام بأعمال سكرتارية اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي.

4. اقتراح مشروع خطة عمل دورية وعرضها على المجلس لإقرارها، وإعداد برنامج عمل زمني مفصل يعتمد من قبل المجلس ضمن خطة واضحة من حيث الإطار الزمني والموارد وتوزيع المسؤوليات.
5. متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن المجلس والمكتب التنفيذي وتقديم تقارير متابعة بشأنها.
6. اقتراح أساليب التنسيق بين المجالس الوزارية العربية المتخصصة ذات الصلة بالنشاط السياحي.

المادة الرابعة عشرة

المنتسبون:-

1. للمجلس، وفق الضوابط التي يقرها، وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين، قبول ممثلين عن القطاع الخاص السياحي العربي والاتحادات والهيئات والجمعيات غير الحكومية والتي تساهم نشاطاتها في دعم عمل المجلس كأعضاء منتسبين من خلال الوزارات المعنية بشؤون السياحة في بلدانهم، وذلك مقابل اشتراكات سنوية يحددها المجلس، تستخدم لدعم أنشطته.
2. يجوز للأعضاء المنتسبين بالمجلس إنشاء هيئة فيما بينهم تتمتع بمظلة المجلس ويكون لها نظامها واختصاصاتها ومهامها التي يضعها أعضاء الهيئة ويوافق عليها المجلس.

المادة الخامسة عشرة

المراقبون:-

1. للمجلس دعوة ممثلي الاتحادات والهيئات والجمعيات غير الحكومية التي تساهم نشاطاتها في تحقيق أهداف المجلس لحضور اجتماعاته واجتماعات المكتب التنفيذي كأعضاء مراقبين وللمجلس الحق في تكليفهم ببعض المهام.
2. يتمتع الأعضاء المراقبون بحق الاشتراك في مداورات المجلس والمكتب التنفيذي، ولا يحق لهم المشاركة في التصويت.
3. يلتزم الأعضاء المراقبون بتقديم تقارير سنوية حول الأنشطة ومحاضر الاجتماعات الخاصة بهم.
4. ينظر المجلس في استمرارية العضوية للمراقبين مرة كل سنتين على ضوء التقارير التي يطلع عليها بشأن كل عضو مراقب.

المادة السادسة عشرة

تعديل النظام الأساسي:-

يجوز تعديل مواد هذا النظام بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ولا يكون هذا التعديل نافذاً إلا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة عليه.

المادة السابعة عشرة

تاريخ نفاذ النظام الأساسي:-

يكون هذا النظام نافذاً ويعمل به من تاريخ موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه.



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي - إدارة النقل والسياحة
الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للسياحة

النظام الأساسي لمجلس وزراء النقل العرب



إدارة المنظمات والاتحادات العربية
يناير 2018

نبذه موجزه عن مجلس وزراء النقل العرب

أولاً: تمهيد

أنعقد أول اجتماع لمجلس وزراء النقل العرب في تونس بتاريخ 22-24 يناير 1986 بمقر الأمانة العامة.

يشارك عادة في اجتماعات مجلس وزراء النقل العرب، وفود على المستوى الوزاري المعنيين بشؤون النقل والمواصلات، وممثلين بصفة مراقب عن المنظمات والاتحادات العربية العاملة في مجال النقل.

ثانياً: المواضيع التي جرت العادة مناقشتها وتدرج على جدول أعمال مجلس وزراء

النقل العرب، والتي يمكن تلخيصها بالشكل التالي:-

أهمية العمل على تحسين وتطوير العلاقات بين الدول العربية في مجال النقل بشكل متلائم مع العلاقات الجيدة القائمة بين هذه الدول العربية.

تطوير آليات العمل العربي المشترك بشكل ينسجم مع التطور الحاصل في وسائل النقل المختلفة وربط علاقات مع الدول الأجنبية للاستفادة من الخبرات الدولية في مجال النقل.

دعم وتنفيذ الخطط العربية للربط بين الدول العربية في مجالات البر والبحر والجو.

دعم ممثلي الدول العربية المرشحين لمناصب في إطار المنظمات الدولية.

كما يعمل مجلس وزراء النقل العرب على توفير المتطلبات المادية للدول العربية التي ترغب في الحصول على تمويل من صناديق ومؤسسات التمويل العربية والإقليمية والدولية بهدف إعداد دراسات جدوى اقتصادية كاملة للمشاريع العربية في مجال النقل، لتحفيز الاستثمار فيها من قبل تلك الصناديق والمؤسسات.

ثالثاً: الأهداف التي يعمل مجلس وزراء النقل العرب على تحقيقها ويمكن ايجازها

بالشكل التالي:-

تطوير العمل العربي المشترك في مجال النقل والمواصلات من خلال عرض مشاريع واتفاقيات لتنظيم العمل العربي في هذا المجال مع الأخذ في الاعتبار المتطلبات الفنية اللازمة في هذا الشأن.

إنشاء لجان فنية عربية في مجال النقل البري والبحري ومنعدد الوسائط.

دعوة الدول العربية الى زيادة فرص التعاون والاستثمار في قطاع النقل وتطوير ربط اتصالات وتعاون مع أطراف دولية.

دعم التعاون العربي المشترك في مجال تصنيف السفن البحرية وفق المعايير الدولية ذات الصلة والاستفادة من تجربة الإمارات العربية المتحدة (هيئة تصنيف) في هذا المجال.

حث الدول العربية على الانضمام للاتفاقيات العربية في مجال النقل بمختلف أنواعه والتصديق على الاتفاقيات القائمة ذات الصلة.

دعم الخدمات والمناطق اللوجيستية القائمة في الدول العربية وتطوير بنيتها التحتية.

مجلس وزراء النقل العرب يتطور وبشكل جيد خدمة للمصالح العربية المشتركة، بما يستدعي توفير كافة وسائل الدعم المادي والمعنوي له بشكل يتناسب مع تصاعد الأهمية لموضوع النقل ووسائطه المختلفة.

لاشك أن وسائل النقل تتطور وبشكل متسارع على المستويين العربي والإقليمي، مما يتطلب تطوير أداء مجلس وزراء النقل العرب لينسجم مع التطور القائم في الدول العربية ويربطه بالتقدم الحاصل على الساحة الدولية.

كذلك فإن مجلس وزراء النقل العرب مدعو لإقامة مشاريع وإعداد خطط إستراتيجية لتطوير التعاون العربي في مجال النقل وكذلك مواجهة التحديات التي تواجهه، وحل العقبات التي تحول دون تطويره.

العمل على توفير الدعم المالي للمشاريع العربية المدرجة على جدول أعمال مجلس وزراء النقل العرب، بهدف تسهيل تقدم هذه المشروعات وتحقيقها.

البيانات الأساسية للأمانة الفنية للمجلس:-

هاتف: 0225750511

فاكس: 0225743023

بريد الكتروني: tratou.dept@las.int

العنوان: ميدان التحرير - القاهرة - جمهورية مصر العربية

الرمز البريدي: 11642

النظام الأساسي لمجلس وزراء النقل العرب

المادة الأولى

تعريف:-

تكون للعبارة الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:-

الجامعة:	جامعة الدول العربية.
المجلس:	مجلس وزراء النقل العرب.
المكتب التنفيذي:	المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب.
الوزير:	الوزير المسؤول عن النقل في الدول العربية.
الأمانة الفنية:	الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب.

المادة الثانية

إنشاء المجلس:-

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين عن قطاع النقل في الدول العربية بأنماطه المختلفة: النقل البري (الطرق + السكك الحديدية)، النقل البحري، النقل الجوي، النقل متعدد الوسائط. وفي حالة وجود أكثر من وزارة تعمل على إدارة هذا القطاع في دولة عربية ما فيمكن لهذه الدولة أن تنتدب من تراه من الوزراء المسؤولين عن هذه الوزارات لتمثيلها في المجلس.

المادة الثالثة

أهداف واختصاصات المجلس:-

- يهدف المجلس إلى تنمية التعاون العربي في مجالات قطاعات النقل ويختص بما يلي:-
1. وضع استراتيجية عربية لقطاعات النقل، وما ينبثق عنها من الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق الترابط العضوي بين الأقطار العربية وتيسير قضايا النقل بين أجزائها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة وكذلك الاتحادات العربية النوعية بصفتها بيوت خبرة عربية متخصصة في القطاع.
 2. العمل على تطوير شبكة النقل البرية والبحرية والجوية بين الدول العربية وتحسينها وتنظيمها ورفع كفاءاتها الفنية وتوسيع قاعدة نشاطاتها بما يعزز الاتصالات وييسر انتقال عناصر الإنتاج والسلع ويخفض تكاليف النقل.
 3. تقديم التوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن سبل تنفيذ أهداف استراتيجية العمل

- الاقتصادي العربي المشترك في قطاع النقل وتطويره وتنسيق تعاونه مع القطاعات الأخرى بما يخدم أهداف الخطط الإنمائية والتكامل التنموي.
4. التنسيق والتعاون في شؤون النقل بين أجزاء الوطن العربي مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المادية والبشرية.
5. اقتراح سبل التنسيق بين الصناعات اللازمة لتجهيزات هذا القطاع والمنتجة لعدده وأدواته بما يفي باحتياجاته ومتطلبات تداخله مع القطاعات الأخرى وبالتعاون مع المنظمات العربية والاتحادات العربية ذات العلاقة.
6. تشجيع البحث العلمي والدراسات التطبيقية الخاصة بتنمية وتطوير هذا القطاع ومستلزماتها من الإحصاءات والمعلومات والعمل على تبادلها.
7. العمل على توحيد التشريعات والأنظمة والمصطلحات المتعلقة بشؤون النقل.
8. السعي لتنشيط وتشجيع الصناعة القومية لمرافق النقل من طرق وخطوط حديدية، وموانئ ومطارات والقيام بالدراسات المتعلقة بهذه المشروعات وإعطاء الأولوية في الدراسة في التنفيذ للشركات العربية.

المادة الرابعة

مكان انعقاد المجلس:-

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الجامعة ويجوز أن يجتمع في أية دولة عربية بناء على دعوة منها وموافقة المجلس.

المادة الخامسة

دورات الانعقاد:-

يعقد المجلس اجتماعا دوريا مرة كل عام بناء على دعوة من الأمانة العامة وذلك خلال الربع الأخير من السنة ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعا استثنائيا بناء على قرار من المكتب التنفيذي.

المادة السادسة

المراقبون:-

يجوز للمجلس دعوة من يراه من المنظمات والاتحادات العاملة في قطاع النقل لحضور اجتماعاته بصفة مراقب.

المادة السابعة

صحة الانعقاد واتخاذ القرارات:-

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الحاضرين.

المادة الثامنة

رئاسة المجلس:-

- ✚ تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة عضو حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء إذا عقد الاجتماع في مقر الجامعة.
- ✚ في حالة عقد دورة المجلس خارج مقر الجامعة تكون الرئاسة لوزير الدولة المضيف.
- ✚ إذا تعذر على الرئيس مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة.
- ✚ لا يتولى الرئاسة في كل الأحوال إلا من هو بمرتبة وزير.

المادة التاسعة

المكتب التنفيذي:-

1. يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ثماني أعضاء كما يلي:-
 - ✚ ترويكيا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
 - ✚ ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
2. في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكيا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.
3. تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكيا لمدة عضويتهم في الترويكيا وستين لباقي الأعضاء.
4. للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.
5. ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له.
6. إذا لم يتمكن أحد الوزراء من الحضور جاز أن يحضر نيابة عنه أحد المسؤولين المختصين لا تقل درجته عن وكيل وزارة أو ما يعادلها.
7. لا يجوز أن يرأس اجتماع المكتب التنفيذي إلا من هو بمرتبة وزير.

المادة العاشرة

دورات انعقاد المكتب التنفيذي:-

يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على دعوة اثنين أو أكثر من أعضائه.

المادة الحادية عشرة

مكان انعقاد المكتب التنفيذي ومدة انعقاده واتخاذ القرارات والتوصيات:-

1. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أي دولة عضو في المجلس بناء على دعوة منها وبموافقة المكتب.
2. يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ القرارات والتوصيات بموافقة أربعة من أعضائه على الأقل.

المادة الثانية عشرة

مهام المكتب التنفيذي:-

1. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
2. دراسة ما يحيله إليه المجلس من موضوعات.
3. دراسة ما يعرض من موضوعات تقدمها إليه الدول الأعضاء أو الأمانة الفنية للمجلس والمنظمات العربية المتخصصة في مجال النقل وتقديم توصياته بشأنها.
4. اعتماد مشروع جدول أعمال المجلس.

المادة الثالثة عشرة

الأمانة الفنية:-

تتولى الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أعمال الأمانة الفنية للمجلس والمكتب التنفيذي.

مهام الأمانة الفنية:-

1. توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي.
2. إعداد مشاريع جدول أعمال المجلس والمكتب التنفيذي.
3. القيام بأعمال سكرتارية اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي.
4. اقتراح مشروع خطة عمل دورية وعرضها على المجلس لإقرارها، وإعداد برنامج عمل زمني مفصل يعتمد من قبل المجلس ضمن خطة واضحة من حيث الإطار الزمني والموارد وتوزيع المسؤوليات.

5. متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن المجلس والمكتب التنفيذي وتقديم تقارير متابعة بشأنها.

المادة الرابعة عشرة

يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية:-

- ✚ وافق مجلس الجامعة في دورته العادية الثالثة والثمانين على النظام الأساسي لمجلس وزراء النقل العرب بموجب قراره رقم **4461** بتاريخ **1985/3/28**.
- ✚ وافق مجلس الجامعة في دورته العادية الخامسة والثمانين على تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء النقل العرب بموجب قراره رقم **4566** بتاريخ **1986/3/27**.
- ✚ وافق مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية **127** على تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء النقل العرب بموجب قراره رقم **6760** بتاريخ **2007/3/4**.



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة تنمية الاتصالات وتقنية المعلومات

النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات

المعدل وفقا لقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (6698) بتاريخ 2006/9/6



إدارة المنظمات والاتحادات العربية
يناير 2018

النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات*

إن وزراء الاتصالات العرب إيماناً منهم بضرورة توحيد الجهود لتوفير أفضل السبل والخدمات في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات بين دول الجامعة العربية، وأهمية التعاون لتحقيق المزيد من الترابط والتنسيق بينها. وعملاً على مواكبة حركة التقدم في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.

وإعمالاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم **1086** في دورته العادية السابعة والأربعين بتاريخ **1989/10/25**، وقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم **214** د.ع. **2001/3/28** الفقرة **3** من القرار التي تقضي بأن يكون مجلس وزراء الاتصالات العرب هو الهيئة التنفيذية العليا لتنمية مجتمع الاتصالات وتقنية المعلومات العربي، قرروا إنشاء مجلس يسمى "مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات"

المادة الأولى

إنشاء المجلس:-

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من المسؤولين عن قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في الدول العربية يسمى "مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات"

المادة الثانية

تعريف:-

تكون للعبارة الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:-

الجامعة:	جامعة الدول العربية.
الاتصالات:	تعني البرق والبريد والهاتف والاتصالات الأخرى.
تقنية المعلومات:	تعني دراسة وتصميم وتطوير وإدارة ومعالجة ونقل البيانات بصورها المعتمدة على أنظمة الحاسبات والاتصالات.
المجلس:	مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات.
اللجان الفنية الدائمة:	اللجنة العربية الدائمة للاتصالات وتقنية المعلومات واللجنة العربية الدائمة للبريد.
الوزير:	الوزير المسؤول عن الاتصالات أو تقنية المعلومات أو كليهما في كل دولة عربية.
الأمانة العامة:	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

✚ المعدل وفقاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (6698) بتاريخ 2006/9/6.

المادة الثالثة

أهداف المجلس:-

- تطبيقا لنص المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية ومع الأخذ في الاعتبار المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة باختصاصات المجلس، يهدف المجلس إلى:-
1. تنسيق وتوحيد جهود الدول الأعضاء بالمجلس لتحقيق التعاون الوثيق بين الدول العربية في إنشاء وتطوير وتحسين مرافق وخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات.
 2. وضع إستراتيجية عربية لتطوير قطاع الاتصالات بهدف تيسير الاتصالات بين أجزاء الوطن العربي وبينه وبين العالم الخارجي، وتنمية مجتمع الاتصالات وتقنية المعلومات.
 3. تأمين مصالح الدول العربية في المنظمات الدولية في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، بالتنسيق المشترك وتوحيد الجهود والمواقف وإبداء المشورة والتوصية في هذا المجال.
 4. تنمية مجتمع الاتصالات وتقنية المعلومات العربي وتطوير الوسائل الفنية والبحث العلمي في هذا المجال.
 5. العمل على توحيد التشريعات والأنظمة والمصطلحات المتعلقة بشؤون الاتصالات وتقنية المعلومات واعتماد مواصفات فنية موحدة.
 6. العمل على الاستفادة من المعاهد التدريبية والمراكز القومية للبحوث في مجالات الاتصالات وتقنية المعلومات والتنسيق فيما بينها وإعداد الكوادر البشرية التي تتطلبها احتياجات تشغيل هذا القطاع.
 7. تعزيز تبادل المساعدات والتعاون الفني بين الدول العربية.

المادة الرابعة

اختصاصات المجلس:-

يمارس المجلس عمله على النحو التالي:-

1. تحديد الوسائل اللازمة لتحقيق أهداف المجلس واتخاذ القرارات حيالها.
2. رسم السياسات ووضع الخطط وتشجيع المؤسسات الكفيلة بتحقيق أهداف المجلس.
3. اعتماد الخطط والبرامج والدراسات والبحوث في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.
4. التنسيق لتوحيد المواقف بين الدول العربية في المنظمات الدولية.
5. السعي لتبادل الخبرات في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.
6. انتخاب مكتب تنفيذي لإعداد أعمال المجلس ومتابعتها.
7. دراسة توصيات المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

8. تحديد موعد ومكان دورات انعقاد المجلس.
9. تشكيل لجان فنية متخصصة لمساعدته في تنفيذ أعماله.

المادة الخامسة

دورات الانعقاد:-

يعقد المجلس دوراته العادية بحيث تفصل بين كل دورتين عاديتين مدة لا تقل عن عام ولا تزيد على عامين وله أن يعقد دورات استثنائية بناء على رغبة أغلبية الدول العربية الأعضاء، وتقوم الأمانة العامة بتوجيه الدعوة لانعقاد كل دورة حسب المواعيد التي يقرها المجلس.

المادة السادسة

مكان انعقاد المجلس:-

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة وله أن يجتمع في أي دولة عضو بناء على دعوة منها وقبول المجلس للدعوة.

المادة السابعة

صحة الانعقاد واتخاذ القرارات:-

يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور غالبية أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين.

المادة الثامنة

رئاسة المجلس:-

1. تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة عضو حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء في المجلس إذا عقد الاجتماع في مقر الجامعة ويكون نائب الرئيس من الدولة التالية لتلك التي تولت رئاسة المجلس حسب الترتيب الهجائي.
2. إذا تعذر على الرئيس مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة فإذا تعذر ذلك يتولاها نائب الرئيس.
3. تكون الرئاسة للوزير من الدول المضيفة إذا عقد المجلس دورته خارج المقر على أن يكون نائب الرئيس الوزير من الدولة التي لها رئاسة المجلس حسب الترتيب الهجائي.

المادة التاسعة

المراقبون:-

يجوز للمجلس دعوة من يراه مناسبا من المنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية العاملة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات لحضور اجتماعاته بصفة مراقب.

المادة العاشرة

المكتب التنفيذي*

1. يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:-
✚ تروिका مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
- ✚ ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
2. في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقا للترویکا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.
3. تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترویکا لمدة عضويتهم في الترویکا وستين لباقي الأعضاء.
4. للمجلس إذا رأى ذلك ضروريا، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.
5. ينتخب المكتب التنفيذي رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له.

المادة الحادية عشرة

مهام المكتب التنفيذي:-

يختص المكتب التنفيذي بما يلي:-

1. إعداد مشروع جدول أعمال المجلس.
2. متابعة تنفيذ قرارات المجلس، وتقديم تقرير للمجلس عن نشاطه.
3. دراسة ما يحيله إليه المجلس من موضوعات على ضوء توصيات اللجان الفنية الدائمة.
4. أخذ المبادرة في تقديم اقتراحات وتوصيات بشأن مواضيع لها علاقة بجدول الأعمال.
5. تكليف من يراه مناسبا لمساعدته في تنفيذ أعماله.

✚ تعديل الأنظمة الأساسية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة وفقا لقرار مجلس الجامعة رقم 6698

بتاريخ 2006/9/6 (تم تعديل المادة العاشرة).

إدارة المنظمات والاتحادات العربية
يناير 2018 - 54 -

المادة الثانية عشرة

اجتماعات المكتب التنفيذي*

1. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين ما بين دورتي المجلس بدعوة من رئيسه على أن يعقد المكتب دورته الثانية قبل انعقاد دورة المجلس ويجوز له عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب اثنين أو أكثر من أعضائه.
2. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أي دولة عضو في المجلس بناء على دعوة منها وبموافقة المكتب، وفي هذه الحالة تشارك الدولة المضيفة في أعمال المكتب إذا لم تكن عضوا فيه دون أن يكون لها حق التصويت.
3. يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية أعضائه الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الثالثة عشرة

اللجان الفنية الدائمة

1. يساعد المجلس ومكتبه التنفيذي في أعمالهما لجانان فنيان دائمتان، واحدة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات والثانية في مجال البريد، وتشارك كل دولة في كل من هاتين اللجنتين بعضو من كبار المختصين الفنيين المعنيين.
2. تقوم كل لجنة بإعداد الدراسات الفنية والبحوث التي يتطلبها عمل المجلس والمكتب التنفيذي، ويمكنها أن تستعين بالجهات المناسبة لتحقيق ذلك بما فيها تشكيل فرق العمل.
3. تقوم كل لجنة بإعداد خطط وبرامج في مجال التدريب المهني وإقامة الندوات العلمية وغيرها من النشاطات المشتركة التي تدعم التعاون العربي في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.
4. تجتمع هاتان اللجنتان مرتين في الفترة ما بين دورات انعقاد المجلس وترفع توصياتها إلى المكتب التنفيذي.
5. يكون انعقاد كل لجنة صحيحا إذا حضرها ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين.
6. تكون رئاسة كل لجنة للدولة التي ترأس دورة المجلس، وإذا لم تكن هذه الدولة مشتركة بالاجتماع تنتقل الرئاسة للدولة التي تليها حسب الترتيب الهجائي، ويتولى ممثل الدولة التي تلي الرئاسة حسب الترتيب الهجائي مهمة مقرر اللجنة.

✚ تعديل الأنظمة الأساسية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة وفقا لقرار مجلس الجامعة رقم 6698

بتاريخ 2006/9/6 (تم تعديل المادة الثانية عشرة).

- 55 -

إدارة المنظمات والاتحادات العربية

يناير 2018

المادة الرابعة عشرة

الإشراف على الجهات العربية العاملة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات:-

يشرف المجلس باعتباره الهيئة التنفيذية العليا لتنمية مجتمع الاتصالات وتقنية المعلومات العربي على جميع الجهات العربية العاملة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات ويتولى التنسيق فيما بينها بما يحقق مهام وأهداف المجلس.

المادة الخامسة عشرة

مهام الأمانة الفنية:-

تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أعمال الأمانة الفنية لكل من المجلس والمكتب التنفيذي واللجنتين الدائميتين.

المادة السادسة عشرة

تعديل النظام الأساسي:-

يمكن تعديل مواد النظام الأساسي بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ولا يكون التعديل نافذا إلا بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه.

المادة السابعة عشرة

تاريخ العمل بهذا النظام:-

يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه.



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء



إدارة المنظمات والاتحادات العربية
يناير 2018

أولاً: تم إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء بناء على كل من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1177 في دورته العادية 52 بتاريخ 1993/9/9، وقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5394 في دورته العادية 101 بتاريخ 1994/3/27.

ثانياً: بناء على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6698 في دورته العادية 126 بتاريخ 2006/9/6 الذي أقر بموجبه معايير محددة لتشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة، أقر مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم 6760 في دورته العادية 127 بتاريخ 2007/3/4 تعديل الأنظمة الأساسية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة وفقاً للمعايير المحددة لتشكيل المكاتب التنفيذية.

ثالثاً: تنفيذاً لقرارات كل من المجلس الوزاري العربي للكهرباء في دورته الاستثنائية رقم 127 بتاريخ 2010/1/14، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1820 في دورته العادية 85 بتاريخ 2010/2/11، وقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 7199 في دورته العادية 133 بتاريخ 2010/3/3، الذي وافق على تعديل نظامه الأساسي.

الأمين العام سعادة السفير الدكتور/ كمال حسن على

المساعد: رئيس قطاع الشؤون الاقتصادية

الأمانة الفنية: أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء

العنوان: 1 ميدان التحرير - القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف: +202 25752966 +202 25750511

داخلي: 3660 - 3614 - 3664

فاكس: +202 25740331 +202 25743023

البريد الإلكتروني

لأمانة المجلس:

الموقع الإلكتروني:

energy.dept@las.int

www.lasportal.org

1. مقدمة:-

المجلس الوزاري العربي للكهرباء هو أحد المجالس الوزارية المتخصصة العاملة تحت مظلة الجامعة العربية، تم إنشائه بناء على كل من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1177 في دورته العادية رقم 52 بتاريخ 1994/9/9، وقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5394 في دورته العادية رقم 101 بتاريخ 1994/3/27، وقد عقد المجلس دورته الأولى في 1995/4/18 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتقوم إدارة الطاقة (القطاع الاقتصادي بجامعة الدول العربية) بأمانته الفنية.

يتألف المجلس من الوزراء المعنيين بشؤون الكهرباء في الدول العربية، ويعقد المجلس دورة عادية مرة كل عامين ويجوز للمجلس أن يعقد دورات استثنائية عند الحاجة. يهدف المجلس إلى الارتقاء بقطاع الكهرباء وتنسيق السياسات العربية في هذا المجال وتنمية التعاون وتنسيق الجهود في مجالات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء بين الدول العربية وصولاً إلى التكامل العربي، مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية.

اهتم المجلس الوزاري العربي للكهرباء بموضوعي الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، وعُدل نظامه الأساسي وهيكله التنظيمي عام 2010، واستحدث لجنة مكونة من خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة في الدول العربية تتولى متابعة موضوعات الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.

2. أهم الإنجازات بشكل عام:-

- الربط الكهربائي العربي الشامل، وذلك من خلال دراسة نظم مجموعات الربط الكهربائية في الدول العربية ودراسة جدوى تجارة الكهرباء والغاز بين الدول العربية وإمكانيات التبادل مع أسواق أخرى.
- إعداد وإصدار الإستراتيجية العربية لتطوير استخدامات الطاقة المتجددة (2010 - 2030) بهدف زيادة نسبة مشاركة الطاقة المتجددة في خليط الطاقة لدى الدول العربية، وقد تم عرض الإستراتيجية ضمن جدول أعمال القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض 2013) وتم مباركتها واعتمادها كإطار للعمل العربي المشترك في مجال الطاقة المتجددة، وتم دعوة الدول العربية إلى الأخذ في الاعتبار بما ورد في وثيقة الإستراتيجية العربية عند وضع أو تطوير استراتيجياتها الوطنية لتعزيز استخدامات الطاقة المتجددة، بما في ذلك تهيئة المناخ المناسب للاستثمار في المشروعات ذات الصلة، ويجرى حالياً توسيع نطاق الإستراتيجية لتصبح الإستراتيجية العربية للطاقة المستدامة.

- إصدار دراسة حول تحليل الوضع المستقبلي المثل لأنظمة التوليد الكهربائية للدول العربية حتى عام 2020، وتهدف الدراسة إلى إجراء تحليل استرشادي لآفاق التطور المستقبلي لأنظمة التوليد الكهربائية في الدول العربية.
- إصدار الإطار الاسترشادي العربي لتحسين كفاءة الطاقة الكهربائية وترشيد استهلاكها لدى المستخدم النهائي بثلاث لغات (عربي، انجليزي وفرنسي)، وذلك بهدف قيام الدول العربية بالاسترشاد به عن وضع خططها الوطنية لكفاءة الطاقة.
- إصدار الإعلان الوزاري العربي حول الرؤية العربية لاستغلال الطاقة الشمسية.
- إعداد الإطار العربي للطاقة المتجددة ومرفقه نموذج الخطط الوطنية للطاقة المتجددة.
- إصدار النسخة الأولى من دليل إمكانات الدول العربية في مجالات الطاقة المتجددة ورفع كفاءة إنتاج واستهلاك الطاقة، هذا الدليل الذي تم إعداده على يد نخبة من الخبراء العرب متضمناً معلومات شاملة حول الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة تمثل قاعدة بيانات عربية واسعة، ويجري حالياً إصدار النسخة الثانية.
- تحديد يوم (21 مايو) من كل عام ليكون يوماً عربياً لكفاءة الطاقة وتنظيم احتفال سنوي.
- تنظيم المنتدى العربي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة كل عامين.
- تقديم الدعم الفني للدول العربية في إعداد خططها الوطنية للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.
- إقامة مؤتمرات وندوات حول توليد الكهرباء وتحليه مياه البحر بالطاقة النووية.
- إقامة معارض متخصصة حول المعدات والتجهيزات الكهربائية في الوطن العربية.
- إقامة العديد من الندوات حول الاعتبارات البيئية في قطاع الكهرباء في الدول العربية.
- التعاون مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال الكهرباء والطاقة (التعاون العربي الصيني - التعاون العربي الإفريقي - التعاون مع دول أمريكا الجنوبية - التعاون مع الاتحاد الأوروبي)
- التعاون مع المنظمات/ المؤسسات/ الوكالات الإقليمية والدولية في مجالي الكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة (المركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة- المؤسسة العربية الأوروبية - البنك الدولي - الوكالة الدولية للطاقة المتجددة - المشروعات المنبثقة عن الاتحاد الأوروبي).

3. الدور المطلوب من المجلس في المرحلة القادمة:-

- متابعة الخطوات المستقبلية للنتائج التي توصلت إليها دراسة الربط الكهربائي العربي الشامل وتقييم استغلال الغاز الطبيعي لتصدير الكهرباء، حيث اقترحت (7) مشاريع الربط الكهربائي

- و(3) مشاريع للغاز الطبيعي، ومن المتوقع أن تقدم الدراسة حلاً لاستكمال مشروعات الربط الكهربائي العربي القائمة وتقويتها، ومقترحات لتبادل الكهرباء والغاز الطبيعي بين الدول العربية، مؤدية إلى تكوين سوق كهرباء حقيقي بين الدول العربية.
- متابعة استكمال الدراسات الخاصة بالأطر المؤسسية والتشريعية والقانونية للربط الكهربائي العربي الشامل.
 - متابعة تنفيذ الإستراتيجية العربية لتطوير استخدامات الطاقة المتجددة (2010 - 2030) وتشجيع الدول العربية إلى الأخذ في الاعتبار بما ورد في وثيقة الإستراتيجية العربية عند وضع أو تطوير استراتيجياتها الوطنية لتعزيز استخدامات الطاقة المتجددة.
 - الاستمرار في تقديم الدعم الفني للدول العربية في وضع خططها الوطنية لكفاءة الطاقة (NEEAP) والخطط الوطنية للطاقة المتجددة (NREAP).

النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء

المادة الأولى

تعريف:

تكون للعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:-

الجامعة:	جامعة الدول العربية.
المجلس:	المجلس الوزاري العربي للكهرباء.
المكتب التنفيذي:	المكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء.
الوزير:	الوزير المسؤول عن قطاع الكهرباء في كل دولة عربية.
الأمانة العامة:	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
أمانة المجلس:	أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء وهي القطاع الاقتصادي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
لجنة خبراء الكهرباء:	تتولى هذه اللجنة الاهتمام بالموضوعات المتعلقة بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، بما في ذلك إنتاج الكهرباء من الطاقة النووية.
لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة:	تتولى هذه اللجنة الاهتمام بالموضوعات المتعلقة بمصادر الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.

المادة الثانية

إنشاء المجلس:

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين عن قطاعات الكهرباء في الدول العربية يسمى المجلس الوزاري العربي للكهرباء.

المادة الثالثة

أهداف المجلس:

يهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتنسيق الجهود في مجالات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء بين الدول العربية وذلك من خلال:-

1. تنسيق السياسات العربية في مجالات إنتاج الطاقة الكهربائية وتنمية وتكامل وتنويع مصادرها مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية.
2. التخطيط وإعداد الدراسات بما في ذلك ربط شبكات الدول الأعضاء بالمجلس، بهدف تعزيز

- مشروعات الربط الكهربائي العربي، تمهيداً لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء.
3. وضع البرامج والإجراءات التي من شأنها تحسين كفاءة إنتاج وترشيد استخدام الطاقة الكهربائية.
 4. تشجيع الاستثمار في قطاع الكهرباء وإقامة المشروعات المشتركة، ودعم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، وتحسين كفاءة استخدام الطاقة الكهربائية.
 5. تعزيز التكامل العربي وتشجيع الاستثمارات في مجال تصنيع معدات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، بهدف توطين صناعة المعدات الكهربائية.
 6. تشجيع البحث العلمي في مجال الطاقة الكهربائية، وتطوير تقنيات واستخدامات الطاقة المتجددة.
 7. توحيد الجهود وتنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية لتحقيق المصالح العربية بالتعاون مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية العاملة في مجال الكهرباء والطاقة.
 8. توحيد المصطلحات والمواصفات والمقاييس والقواعد واللوائح المتعلقة بمجال الكهرباء.
 9. إنشاء قاعدة معلومات في مجال الكهرباء لإتاحة تبادل البيانات والإحصاءات على المستويين العربي والدولي.
 10. تشجيع إقامة المعارض والمؤتمرات وورش العمل المتخصصة في مجالات الطاقة الكهربائية.
 11. تشجيع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات وبناء القدرات بالاستفادة من الإمكانيات المتاحة في الدول العربية.
 12. وضع الخطط والبرامج وإعداد الدراسات التي من شأنها تطوير استخدامات الطاقة المتجددة.
 13. وضع الخطط والبرامج وإعداد الدراسات التي من شأنها تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

المادة الرابعة

اختصاصات المجلس:

- يختص المجلس بكل ما يحقق أهدافه وعلى الأخص ما يلي:-
1. إقرار جدول أعماله ومناقشة الموضوعات الواردة به واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
 2. تفويض المكتب التنفيذي للقيام ببعض الصلاحيات إذا دعت الضرورة.
 3. مناقشة تقارير المكتب التنفيذي عن اجتماعاته بين دورات انعقاد المجلس، والتقارير والدراسات التي ترفع إلى المجلس من اللجان أو أية جهة أخرى واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.
 4. تشكيل لجان أو فرق عمل فنية متخصصة من الدول الأعضاء لمساعدته في تحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه، والاستعانة بمؤسسات العمل العربي المشترك في عضوية تلك اللجان أو فرق العمل إذا دعت الحاجة. والاستفادة من خبرات وكوادر تلك المؤسسات في إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال المجلس، ومنها على وجه الخصوص:-
- 🚧 وضع الاستراتيجيات العربية اللازمة لتطوير قطاع الكهرباء، وتنويع وتكامل مصادر الطاقة الكهربائية، وتنمية استخدامات الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة إنتاج واستخدام الطاقة.
- 🚧 العمل على توحيد التشريعات والأنظمة والمصطلحات والمواصفات المتعلقة بالكهرباء.
5. التنسيق والتعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية لمساعدة المجلس في إنجاز مهامه.
 6. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمم العربية.
 7. البحث في الوسائل الممكنة لتمويل أنشطة وبرنامج المجلس.

المادة الخامسة

انعقاد المجلس:

1. يعقد المجلس دورة عادية مرة كل عامين خلال الربع الأول من عام الانعقاد ويجوز للمجلس أن يعقد دورات استثنائية عند الحاجة.
2. يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجامعة ويجوز أن يجتمع في أية دولة عربية بناء على دعوة منها وقبول المجلس للدعوة.
3. يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثلثي الدول الأعضاء ويتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة السادسة

رئاسة المجلس:

1. تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء،

- ويكون نائب الرئيس وزير الدولة التي تلي دولة الرئاسة في حالة عقد الاجتماع بمقر جامعة الدول العربية.
2. في حالة عقد المجلس دورته خارج دولة المقر تكون الرئاسة للوزير من الدولة المضيفة ويكون نائب الرئيس من الدولة التي لها رئاسة الدورة حسب الترتيب الهجائي.
3. إذا تعذر على الوزير مباشرة أعمال الرئاسة يتولى رئاسة الجلسة الوزير نائب الرئيس من الدولة التالية حسب الترتيب الهجائي.

المادة السابعة

أجهزة المجلس:

1. يمارس المجلس اختصاصاته ومسؤولياته من خلال الأجهزة التالية:-
- ✚ المكتب التنفيذي.
 - ✚ اللجان المتخصصة.
 - ✚ أمانة المجلس.
 - ✚ المؤسسات والجهات الاستشارية التي يدعوها المجلس.
2. يجوز للمجلس أن يدعو أية جهة يراها مناسبة للمشاركة في اجتماعات المجلس بصفة مراقب، وبما يتفق مع نص المادة الثالثة عشرة من هذا النظام.

المادة الثامنة

المكتب التنفيذي:

1. يشكل المكتب التنفيذي من ستة أعضاء كما يلي:-
- ✚ تروिका مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
 - ✚ ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
2. في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للتروिका والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي بالترتيب الهجائي.
3. تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء التروिका لمدة عضويتهم في التروिका وستين لباقي الأعضاء.
4. للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.
5. ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له.

6. في حالة تعذر مشاركة الوزير في حضور اجتماعات المكتب التنفيذي لأسباب قاهرة يمكن إنابة مسؤول على ألا يقل عن مستوى وكيل وزارة.
7. إذا تعذر على رئيس المكتب التنفيذي مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة التي تتولى رئاسة المكتب التنفيذي، فإذا تعذر ذلك يتولى الرئاسة الوزير نائب الرئيس.
8. يمكن للدول غير الأعضاء في المكتب التنفيذي المشاركة في اجتماعاته إن رغبت أو حين مناقشته لموضوعات تخصها وذلك بصفة مراقب ودون أن يكون لها حق التصويت.

المادة التاسعة

انعقاد المكتب التنفيذي:

1. يعقد المكتب اجتماعاً واحداً في السنة على الأقل، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب اثنين أو أكثر من أعضائه.
2. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته بمقر الجامعة أو في أية دولة تستضيفه بناء على دعوة منها وموافقة المكتب التنفيذي.
3. يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المكتب التنفيذي.

المادة العاشرة

مهام المكتب التنفيذي:

1. إعداد مشروع جدول أعمال دورات المجلس.
2. إعداد واقتراح برامج عمل يتم بموجبها تحقيق أهداف المجلس وتطوير أعماله.
3. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
4. إعداد تقرير عن نشاطاته بين دورتي المجلس ورفعها إلى المجلس.
5. تشكيل لجان فنية متخصصة من الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك محددة المدة والمهام لبحث موضوعات معينة، أو تكليف خبراء واستشاريين لإعداد دراسات حول موضوعات تتعلق بالطاقة الكهربائية.
6. اتخاذ ما يراه مناسباً في الحالات الاستثنائية والمبادرة في تقديم المقترحات والتوصيات اللازمة حول الموضوعات المتعلقة بمجالات الطاقة الكهربائية بالدول الأعضاء بالمجلس.
7. القيام بتنفيذ الصلاحيات المفوض بها من قبل المجلس.

المادة الحادية عشرة

اللجان المتخصصة:

يساعد المجلس ومكتبه التنفيذي في أعمالهما لجنتان فنيتان متخصصتان هما:-

✚ لجنة خبراء الكهرباء.

✚ لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.

* تقوم اللجنتان بتقديم الاقتراحات والإجراءات اللازمة لتفعيل قرارات المجلس وتطوير أعماله في نطاق اختصاصاتهما، وتقديم تقاريرهما إلى المكتب التنفيذي.

✚ تشارك الدول العربية أعضاء المكتب التنفيذي في عضوية هاتين اللجنتين بعضو أو أكثر من كبار المختصين الفنيين في الوزارات أو المؤسسات المعنية بشؤون الطاقة الكهربائية بما فيها إنتاج الكهرباء من الطاقة النووية، والطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، بالإضافة إلى من يرغب من الدول العربية، ويجوز مشاركة الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة في اجتماعات هاتين اللجنتين.

* تكون مهام اللجنتين كما يلي:-

1. إعداد الدراسات الفنية والبحوث التي يتطلبها عمل المجلس والمكتب التنفيذي، ويمكنها في تحقيق ذلك الاستعانة بفرق عمل متخصصة.
 2. إعداد خطط وبرامج في مجال التدريب المهني وإقامة الندوات وغيرها من النشاطات المشتركة التي تدعم التعاون العربي المشترك في مجال عمل كل من اللجنتين.
 3. اقتراح موضوعات جداول الأعمال في مجال اختصاص كل من اللجنتين، وكذلك تقديم المقترحات والدراسات والإجراءات لتفعيل القرارات اللازمة لتطوير عمل المجلس.
- ✚ تكون رئاسة ونيابة اللجنتين وفقاً لرئاسة المكتب التنفيذي.
- ✚ يجوز أن تجتمع اللجنتان مرتين في الفترة ما بين دورات انعقاد المجلس وترفع توصياتهما إلى المكتب التنفيذي.
- ✚ يكون انعقاد اللجنتين صحيحاً إذا حضرهما ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء في المكتب التنفيذي، وتصدر التوصيات بأغلبية الحاضرين.

المادة الثانية عشرة

أمانة المجلس:

* يقوم قطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدور كل من أمانة المجلس، وأمانة المكتب التنفيذي، وأمانة اللجان المتخصصة.

* اختصاصات أمانة المجلس:-

1. توجيه الدعوة لانعقاد المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.
2. الإعداد المبدئي لمشروع جداول أعمال المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.
3. صياغة تقرير وقرارات ومحاضر اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.
4. متابعة تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي وعرض توصيات اللجان.
5. متابعة التنسيق مع الجهات التي يقرر المجلس والمكتب التنفيذي التعاون معها.
6. التنسيق مع اللجان المتخصصة في إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها عمل المجلس أو المكتب التنفيذي.
7. تجميع وتحليل المعلومات والبحوث والدراسات المتعلقة بعمل المجلس وتعميمها على الدول الأعضاء.
8. إعداد التقارير وأوراق العمل المتعلقة بعمل المجلس وتعميمها على الدول الأعضاء.
9. تسهيل انعقاد اجتماعات اللجان وفرق العمل.

المادة الثالثة عشرة

المراقبون:

1. يجوز دعوة المنظمات الدولية والإقليمية التي تتلاءم أنشطتها مع اهتمامات المجلس لحضور جلسات معينة للمجلس ولجانته بصفة مراقب وذلك بناء على قرارات يتخذها المجلس بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.
2. ويجوز للمجلس دعوة مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الطاقة والكهرباء لحضور جلسات معينة للمجلس بصفة مراقب وفقاً للمعايير والضوابط التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن حضور مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس وأجهزته.
3. للمجلس الاستعانة بأي من المراقبين في القيام ببعض المهام المتعلقة بأنشطة المجلس.

المادة الرابعة عشرة

تاريخ العمل بهذا النظام:

يصبح هذا النظام ساري المفعول بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه.

المادة الخامسة عشرة

تعديل النظام الأساسي للمجلس:

يجوز تعديل مواد النظام الأساسي للمجلس بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويصبح التعديل

ساري المفعول بعد إقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية.



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة البيئة والإسكان والموارد المائية والتنمية المستدامة
الأمانة الفنية
لمجلس الوزراء العرب المعنسين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ

النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعننين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ

موافقة مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته (145) بتاريخ
2016/3/11 بموجب قراره رقم (ق: رقم 8032 - د.ع (145) - ج 2 - 2016/3/11).



- ✦ أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري في دورته (95) في 2015/2/19 قراره رقم (ق 2038 - د.ع 95 - 2015/2/19) وينص على "الموافقة على تأسيس مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ وإحالة نظامه الأساسي إلى مجلس الجامعة للاعتماد".
- ✦ وفقاً للقواعد الإجرائية لمجلس الجامعة فقد تم عرض "النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ" على اللجنة الدائمة للشؤون القانونية، في اجتماعها الذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 22-24/2/2016، لأخذ الرأي في الصياغة القانونية للنظام وإدخال التعديلات اللازمة عليه. وقد أوصت اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها بالموافقة على "النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ" ورفع تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية إلى مجلس الجامعة.
- ✦ وافق مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته (145) بتاريخ 2016/3/11 بموجب قراره رقم (ق: رقم 8032 - د.ع (145) - ج2 - 2016/3/11) على تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية.

النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ

المادة الأولى

تعريف

تكون للعبارة الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:-

الجامعة:	جامعة الدول العربية.
المجلس:	مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ.
المكتب التنفيذي:	المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ.
الوزير:	الوزير المعني بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ في الدول الأعضاء لدى الجامعة.
الأمانة الفنية:	الأمانة الفنية لكل من المجلس ومكتبه التنفيذي ولجانته وفرق عمله.
اللجنة الدائمة:	اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية.
اللجان الفرعية:	اللجان الفرعية وفرق العمل المنبثقة عن اللجنة الدائمة.
وفرق العمل:	
الأرصاد الجوية:	علم الجو أو علم الظواهر الجوية، مجموعة من التخصصات العلمية التي تعنى بدراسة الغلاف الجوي التي تركز على أحوال الطقس والتنبؤات الجوية والمناخ.
الظواهر الجوية:	ظواهر تتوقف على وجود مجموعة من المتغيرات - العناصر الجوية - في الغلاف الجوي، وهي درجة الحرارة، الضغط الجوي، وبخار الماء، ومعدلات تواجدتها وتفاعل كل أو بعض هذه العناصر، والتغيرات التي تطرأ عليها بمرور الزمن.

المادة الثانية

المجلس:

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ.

المادة الثالثة

أهداف المجلس:

- يهدف المجلس إلى دعم التعاون العربي في مجال الأرصاد الجوية والمناخ من خلال العمل على:-
- 1- مواكبة تطور علوم الأرصاد الجوية والمناخية وتطبيقها في كافة المجالات الحياتية والاقتصادية والتنمية.
 - 2- ومواكبة الطفرة العالمية في تقنية معالجة وتبادل المعلومات الأرصادية والمناخية.
 - 3- التأكيد على القدرة العلمية والفنية الفريدة لمرافق الأرصاد الجوية الوطنية ومساهمتها الإجمالية في اقتصاد البلدان العربية، حيث توفر بوجه خاص التحذيرات من الطقس العنيف، وكافة الخدمات الأخرى للمحافظة على الأرواح والممتلكات.
 - 4- تشجيع البحوث العلمية والتدريب في مختلف نواحي الأرصاد الجوية وتطبيقاتها، كالطيران والزراعة والأرصاد البحرية والبيئة والمياه وغيرها.
 - 5- مجابهة التحديات المشتركة للنهوض بخدمات الأرصاد الجوية بما يتلاءم بالمتطلبات العصرية، ويوفي بالتزاماتها الوطنية والإقليمية والدولية.
 - 6- إنكاء الوعي المجتمعي بما تقوم به مرافق الأرصاد الجوية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي وحث وسائل الإعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز البحوث على تكثيف جهودها الرامية إلى نشر الوعي بعلوم الأرصاد الجوية خلال برامجها والتركيز على الارتباط الوثيق بين خدمات الأرصاد الجوية وأهداف التنمية.
 - 7- بلورة آلية عربية مستقبلية ذات صلة لاتخاذ القرارات رفيعة المستوى في إطار المصالح العربية العليا.

المادة الرابعة

اختصاصات المجلس:

يختص المجلس بأداء ما يحقق أهدافه، وعلى الأخص القيام بما يلي:-

- 1- دراسة وإقرار جدول أعمال دورة انعقاده، ومناقشة الموضوعات المدرجة، وإصدار ما يراه من القرارات المتعلقة بها.
- 2- وضع السياسات والإستراتيجيات المعنية بالأرصاد الجوية والمناخ.
- 3- دعم وتنسيق برامج وأنشطة الأرصاد الجوية والمناخ والأنشطة المتصلة بها بين البلدان العربية.
- 4- تطوير نظم موحدة لتجميع ومعالجة وتبادل بيانات ومعلومات الأرصاد الجوية.
- 5- تشجيع تبادل الخبرات وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بشؤون الأرصاد الجوية.
- 6- الحفاظ على مصالح مرافق الأرصاد الجوية بالدول العربية من خلال منهجية استرداد تكاليف خدمات الأرصاد الجوية المقدمة لقطاعات الدولة المختلفة، ودراسة تجارب التمويل الذاتي لمرافق الأرصاد الجوية العربية.
- 7- تشجيع التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف بين مرافق الأرصاد الجوية العربية من جهة ومع كافة الجهات الوطنية المستفيدة الأخرى لتقديم خدمات سريعة عالية الجودة.
- 8- تطوير وتنمية الموارد البشرية والتدريب وتبادل الخبرات بين مرافق الأرصاد الجوية الوطنية العربية.
- 9- مساعدة مرافق الأرصاد الجوية الوطنية العربية في توفير خدمات وتنبؤات وبيانات ومعلومات وإنذارات سريعة عالية الجودة بغية سلامة الأرواح وحفظ الممتلكات بالإضافة إلى الوفاء بالالتزامات الدولية والإقليمية في إطار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
- 10- تنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية ذات العلاقة بشؤون الأرصاد الجوية.
- 11- المساهمة في تنسيق جهود الدول العربية نحو تحقيق التنمية المستدامة في المنطقة العربية.
- 12- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي.
- 13- دراسة توصيات المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها والمصادقة على قرارات المكتب التنفيذي.
- 14- اعتماد اللجان الفنية التي يشكلها المكتب التنفيذي.
- 15- اعتماد الميزانية السنوية للمجلس.
- 16- للمجلس أن يفوض بعض صلاحياته للمكتب التنفيذي حسب ما يتطلبه تنفيذ البرامج والنشاطات التي يعتمدها المجلس.

المادة الخامسة

مكان انعقاد المجلس:

يعقد المجلس دوراته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أية دولة عربية عضو بناء على دعوة منها وبموافقة المجلس.

دورات الانعقاد:

يعقد المجلس دورة عادية مرة كل عامين بناء على دعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية بالتشاور مع رئيس المكتب التنفيذي، وذلك خلال الربع الثاني من السنة، ويجوز أن يعقد المجلس دورة غير عادية بناء على قرار من المكتب التنفيذي أو بناء على طلب دولة عضو وموافقة أربع دول أخرى على الأقل.

المادة السادسة

المراقبون:

يجوز للمجلس بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي دعوة المنظمات والاتحادات التي تتلاءم أنشطتها مع اهتمامات المجلس لحضور اجتماعاته بصفة مراقب وفقاً للمعايير والضوابط المعتمدة في جامعة الدول العربية، وذلك بموجب قرارات يتخذها بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت.

المادة السابعة

صحة انعقاد المجلس واتخاذ القرارات وقواعد التصويت واجراءاته:

1. يمثل حضور ثلثي الدول الأعضاء النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد أي دورة للمجلس.
2. يتم اعتماد القرارات بتوافق الآراء، وفي حال تعذر تحقيق التوافق يصار إلى التصويت، ويكون القرار نافذاً بحصوله على نسبة ثلثي الدول الحاضرة بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية، وبالأغلبية البسيطة بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الإجرائية.
3. في حالة الاختلاف على ماهية المسائل المعروضة للتصويت، يتخذ المجلس قراره في هذا الشأن بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت.

المادة الثامنة

رئاسة المجلس:

1. تكون رئاسة المجلس، في حالة عقد دورته بمقر الجامعة، دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لوزير الدولة التي تلي دولته وذلك حسب الترتيب الهجائي.
2. في حالة استضافة دورة المجلس من إحدى الدول الأعضاء تكون الرئاسة لوزير الدولة المضيقة، وفي هذه الحالة تحتفظ الدولة المشار إليها في الفقرة السابقة برئاسة اجتماعات المجلس في دورته التالية.

المادة التاسعة

جدول الأعمال:

يتضمن جدول أعمال المجلس ما يلي:-

1. الموضوعات التي سبق للمجلس أن اتخذ قراراً بإدراجها على جدول أعمال الدورة التالية له.

2. الموضوعات التي ترغب الدول الأعضاء بإدراجها في جدول الأعمال على أن توافي بها الأمانة الفنية قبل موعد انعقاد المجلس بثلاثة أشهر على الأقل.
3. ما تقترحه الأمانة الفنية من موضوعات على المجلس قبل ثلاثة أشهر من انعقاد المجلس.
4. الموضوعات الإضافية التي تدرجها الدول الأعضاء والأمين العام التي لها صفة الأهمية والاستعجال.
5. للمجلس أثناء انعقاد الدورة أن يدخل ما يشاء من تعديلات على جدول الأعمال بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة العاشرة

المكتب التنفيذي:

1. يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:-
* ترويكيا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
- * ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
2. في حالة الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقا للترويكيا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.
3. تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكيا لمدة عضويتهم في الترويكيا وستنتهي لباقي الأعضاء.
4. للمجلس إذا رأى ذلك ضروريا، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.
5. ينتخب المكتب التنفيذي رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له.
6. إذا لم يتمكن أحد الوزراء من الحضور جاز أن يحضر نيابة عنه أحد مساعديه على أن لا تقل مرتبته عن وكيل وزارة.
7. يجوز للوزير المعني بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ في الدولة المضيئة لاجتماع المكتب التنفيذي حضور الاجتماع بصفة مراقب إذا كان غير ممثل في المكتب التنفيذي.

المادة الحادية عشرة

مكان انعقاد المكتب التنفيذي:

- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أية دولة عضو في المجلس بناء على دعوة منها وبموافقة المكتب.

المادة الثانية عشرة

دورات انعقاد المكتب التنفيذي:

1. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً واحداً في السنة، على الأقل، بدعوة من رئيسه ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب ثلاثة من أعضائه.
2. يكون انعقاد المكتب صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة الثالثة عشرة

مهام المكتب التنفيذي:

1. إعداد مشروع جدول أعمال المجلس.
2. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس والمكتب التنفيذي ودراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية والجهات الأخرى.
3. تقديم تقرير دوري عن نشاطاته إلى المجلس وما يقترحه من خطة عمل وموضوعات ذات أهمية.
4. دراسة ما يحيله إليه المجلس أو ما يعرض عليه من موضوعات تقدمها إليه الدول الأعضاء أو الأمانة الفنية أو المنظمات المتخصصة والمهتمة بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ في الوطن العربي وتقديم توصيات بشأنها.
5. البت في الأمور الطارئة والتي تحتاج إلى إجراءات فورية وسريعة ورفع نتائجها إلى المجلس.

المادة الرابعة عشرة

اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية:

تشكيل اللجنة:

1. تتشكل اللجنة الدائمة من مدراء مرافق الأرصاد الجوية بالدول العربية أو من ينوب عنهم، وينبثق عنها لجان فرعية وفرق عمل من خبراء مرافق الأرصاد الجوية العربية.
2. يعين مجلس الجامعة رئيس اللجنة الدائمة من بين مرشحي الدول من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عملها، وتكون فترة رئاسته لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط مع مراعاة مبدأ التداول.
3. تنتخب اللجنة نائباً للرئيس في بداية كل دورة ينوب عنه في حالة غيابه.
4. يجب أن يكون رئيس ونائب رئيس اللجنة من مدراء الأرصاد الجوية العاملين.

الدورات ومكان انعقادها:

1. يتم عقد دورات اللجنة الدائمة ولجانها الفرعية وفرق عملها في مقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة ما لم تتم الدعوة لعقدتها من أحد الدول العربية، أو أحد المنظمات العربية المتخصصة.

2. يحدد الأمين العام موعد انعقاد اللجنة وتوجه الدعوة قبل الموعد المحدد بستة أسابيع على الأقل.
3. تعقد دورات اللجنة الدائمة سنوياً ويجوز عقد دورة استثنائية للجنة بتوصية من رئيس اللجنة وبعد التشاور مع الأمين العام وموافقة خمسة أعضاء.

مهام اللجنة الدائمة:

1. التنسيق بين مرافق الأرصاد الجوية العربية في الأنشطة والبرامج.
2. مساعدة مرافق الأرصاد الجوية الوطنية العربية في توفير خدمات وتنبؤات وبيانات ومعلومات الوفاء بالالتزامات الدولية والإقليمية في إطار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
3. النهوض بخدمات الأرصاد الجوية المقدمة لتأمين سلامة الملاحة الجوية والبحرية، وحماية الأرواح والممتلكات.
4. البحث والتطوير لنظم الجيل الجديد للتنبؤ والتقييم، بما في ذلك توفير نواتج للتنبؤ أفضل من حيث الجودة والفعالية وسعة النطاق بشكل متزايد.
5. التنسيق في تيسير تطوير التنبؤات المناخية وتطبيقاتها وتنفيذها التشغيلي من أجل التكيف المناخي في البلدان العربية.

اللجان الفرعية وفرق العمل المنبثقة عن اللجنة الدائمة:

1. يجوز للجنة أن تولف من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر تخصص لشأن من الشؤون الفنية المنوط بها اللجنة الأصلية وتعمل هذه اللجنة على ما يلي:-
 - أ- تحقيق أهداف اللجنة الدائمة.
 - ب- تنفيذ برامج ونشاطات اللجنة الدائمة.
 - ج- تلبية أو تغطية تخصص معين في مدة زمنية معينة.
2. تكون عضوية اللجان الفرعية وفرق العمل مفتوحة لخبراء مرافق الأرصاد الجوية العربية المتخصصين في المجال نفسه، وضرورة مشاركتهم في كافة اجتماعات اللجنة الفرعية أو فريق العمل الأعضاء به.
3. تعقد اللجان الفرعية وفرق العمل اجتماعاتها مرة واحدة سنوياً على الأقل.

المادة الخامسة عشرة

الأمانة الفنية:

تتولى الإدارة المعنية بالقطاع الاقتصادي بالجامعة العربية مهام الأمانة الفنية للمجلس ومكتبه التنفيذي ولجانه وفرق عمله.

المادة السادسة عشرة

مهام الأمانة الفنية:

- 1- تتولى الأمانة الفنية القيام بالمهام التالية:-
 - 1- متابعة تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي وتقديم تقارير دورية بشأنها للمكتب التنفيذي لدراستها وعرضها على المجلس.
 - 2- إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها عمل المجلس والمكتب التنفيذي.
 - 3- التنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات العربية والمجالس الوزارية العربية المتخصصة والاتحادات النوعية المعنية والمنظمات الدولية في مجالات التعاون الفني والتدريب المعني وإقامة الندوات العملية وغيرها من مجالات التعاون العربي والدولي.
 - 4- الإعداد لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان التي يتم تشكيلها.
 - 5- القيام بالمهام الأخرى التي تقتضيها طبيعة أعمال المجلس.

المادة السابعة عشرة

تعديل النظام:

1. يجوز بناء على طلب خمس دول من الدول الأعضاء، على الأقل، أن ينظر المجلس في دوراته العادية في اقتراحات تتعلق بتعديل أحكام هذا النظام.
2. ترسل اقتراحات التعديل ومشاريع نصوصها ومذكراتها الإيضاحية قبل موعد انعقاد الدورة العادية بأربعة أشهر على الأقل إلى الأمانة الفنية التي تحيلها إلى الدول الأعضاء لإبداء رأيها وملاحظاتها بشأنها قبل موعد انعقاد المجلس بشهرين على الأقل.
3. توافي الدول الأعضاء الأمانة الفنية بملاحظاتها حول مقترحات التعديل في موعد لا يتجاوز شهر على الأقل من انعقاد المجلس.
4. يصدر قرار التعديل بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المجلس ويكون قرار التعديل نافذاً بعد موافقة مجلس الجامعة عليه.

المادة الثامنة عشرة

الحساب الموحد للمجالس الوزارية العربية المتخصصة:

1. تودع التبرعات والهبات والمساهمات الطوعية للمجلس في الحساب الموحد للمجالس الوزارية العربية المتخصصة.

2. يكون للأمين العام المساعد للقطاع الاقتصادي بالجامعة الأمر بالصرف من هذا الحساب ويوقع توقيماً أولاً على أذن الصرف والشيكات، ويتم التوقيع الثاني من طرف الأمين العام المساعد لقطاع الموارد البشرية والمالية والخدمات العامة.
3. يقدم الأمين العام المساعد للقطاع الاقتصادي بالجامعة في كل دورة من دورات المجلس تقريراً حول أوجه الصرف من الحساب والإيرادات.
4. يضع المجلس ميزانية تقديرية للصرف من الحساب.

المادة التاسعة عشرة




سريان أحكام هذا النظام:

يسري هذا النظام من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة.



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

القطاع الاجتماعي:-

- مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب. 
- مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب. 
- مجلس وزراء الصحة العرب. 



الأمانة العامة
القطاع الاجتماعي
مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب



إدارة المنظمات والاتحادات العربية
يناير 2018

النظام الأساسي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب

المادة الأولى

تعريف

يقصد بالمسميات التالية المعاني المبينة بجانب كل منها:-

الجامعة:	جامعة الدول العربية
المجلس:	مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب
المكتب التنفيذي:	المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب
الأمانة الفنية:	الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب والمكتب التنفيذي.

المادة الثانية

إنشاء المجلس

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من وزراء الشؤون الاجتماعية العرب ويسمى "مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب".

المادة الثالثة

أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى تنمية التعاون العربي في مجالات التنمية والرعاية الاجتماعية بما في ذلك دعم البرامج والمشروعات الاجتماعية الحكومية والأهلية* وتحقيق أهداف ميثاق العمل الاجتماعي للدول العربية.

✚ تتحفظ دولة قطر على إطلاق كلمة (الأهلية) وترى أن يضاف بعد هذه الكلمة (الأهلية التي تتفق مع أهداف المجلس وتطلعات دولة).

المادة الرابعة

اختصاصات المجلس:

يختص المجلس بأداء ما يحقق أهدافه وعلى الأخص القيام بما يلي:-

- 1- إقرار ودراسة جدول أعمال الدورة ومناقشة الموضوعات الواردة به، وإصدار القرارات التي يريتها بشأنها وتعتبر قراراته نافذة.
- 2- إقرار خطة العمل السنوية المقدمة من المكتب التنفيذي والميزانية المقترحة لها.

3- مناقشة وإقرار التقرير السنوي الذي يقدمه المكتب التنفيذي عن نشاط المجلس خلال الدورة وفيما يتعلق بتنفيذ قراراته.

4- تشكيل لجان فنية خاصة مع الاستعانة بمن يرى من الخبراء والمستشارين والهيئات المهنية لتقديم دراسات أو بحوث في الموضوعات الاجتماعية حسب الحاجة إليها والنظر في توصيات تلك اللجان.

5- اعتماد اللوائح الإدارية والمالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام في حدود الأنظمة الإدارية والمالية الأساسية النافذة في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة الخامسة

مكان انعقاد المجلس:

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر جامعة الدول العربية ويجوز أن يجتمع في أية دولة عربية بناء على دعوة منها وموافقة المجلس.

المادة السادسة

اجتماعات المجلس:

يعقد المجلس اجتماعاً دورياً مرة كل عام بناء على دعوة من الأمين العام خلال النصف الثاني من شهر نوفمبر/تشرين ثاني ويجوز أن يعقد اجتماعاً غير عادي أو تأجيل اجتماعه العادي بناء على طلب من دولة أو أكثر وبموافقة سبع دول أخرى.

المادة السابعة

صحة الانعقاد واتخاذ القرارات

1- يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

2- تكون اجتماعات المجلس علنية ما لم يقرر سريتها.

المادة الثامنة

رئاسة المجلس:-

1- تكون رئاسة المجلس دورية لوزير الشؤون الاجتماعية من كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ويكون نائب الرئيس وزير الشؤون الاجتماعية في الدولة التي تلي هجائياً الدولة التي لها رئاسة المجلس.

2- تكون الرئاسة لوزير الشؤون الاجتماعية في الدولة المضيفة إذا عقد المجلس اجتماعه خارج دولة مقر الجامعة على أن يكون نائب الرئيس وزير الشؤون الاجتماعية في الدولة التي لها رئاسة المجلس.

المادة التاسعة

جدول أعمال المجلس

- 1- توافي الدول الأعضاء الأمانة الفنية بالموضوعات التي ترغب في إدراجها بجدول أعمال المجلس وذلك قبل عقد الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.
- 2- تتولى الأمانة الفنية إعداد مشروع جدول الأعمال ووثائقه وعرضه على المكتب التنفيذي.
- 3- يرسل مشروع جدول الأعمال مع وثائقه بعد إقراره من المكتب التنفيذي إلى الدول الأعضاء على أن يصلها قبل موعد انعقاد المجلس بشهر على الأقل

المادة العاشرة

المكتب التنفيذي

- أ- يشكل المكتب التنفيذي من سبعة وزراء أو من ينوب عنهم عند تعذر حضورهم.
- 1- ستة وزراء تكون عضويتهم في المكتب التنفيذي لمدة سنتين تبدأ من تاريخ تمتعهم بالعضوية، ويتم اختيارهم حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء.
 - 2- وزير الشؤون الاجتماعية في دول مقر المجلس عضواً دائماً.
- ب- ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنتين في أول اجتماع له ويتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس في حال غيابه.
- ج- يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية للدولة المضيفة للمجلس حضور اجتماعات المكتب التنفيذي بصفة مراقب أثناء انعقاد المجلس في بلده.
- د- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين كل عام، الأول في النصف الثاني من شهر سبتمبر/أيلول والثاني بعد اجتماع المجلس مباشرة ويجوز أن يعقد اجتماعاً طارئاً بناءً على طلب عضو واحد وموافقة ثلاثة أو بدعوة من رئيس المكتب.
- هـ- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أو في أية دولة عربية تستضيفه.
- و- يكون انعقاد المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور الأغلبية العادية لأعضائه، وتتخذ القرارات بموافقة أربعة من أعضائه على الأقل.

المادة الحادية عشرة

مهام المكتب التنفيذي

يختص المكتب التنفيذي بما يلي:-

- أ- إعداد مشروع الخطة السنوية ومشروع الميزانية اللازمة لتمويلها.
- ب- تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
- ج- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس.
- د- تقديم تقرير سنوي عن نشاط المكتب إلى المجلس.
- هـ- اتخاذ ما يراه لازماً من إجراءات ضرورية للإغاثة عند وقوع كوارث ونكبات تتطلب تدخلاً سريعاً للإسهام في مثل هذه الإغاثة.
- و- القيام بالمهام الأخرى التي تقتضيها أعمال المجلس.

المادة الثانية عشرة

الأمانة الفنية

- تتولى إدارة التنمية الاجتماعية في الأمانة العامة للجامعة أعمال الأمانة الفنية وتقوم على وجه الخصوص بما يلي:-
- أ- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس والمكتب التنفيذي.
 - ب- إعداد وثائق مشروع جدول الأعمال المقترح.
 - ج- توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي وما يشكله المجلس من لجان فنية خاصة وما يتقرر عقده من مؤتمرات أو ندوات، أو حلقات دراسية أو أية لقاءات أخرى وإعداد مشروعات جدول أعمال تلك اللجان والمؤتمرات والندوات واللقاءات الأخرى والقيام بأمانتها.
 - د- إعداد المشروعات والبحوث والدراسات التي يطلبها المجلس أو المكتب التنفيذي ويستعان في ذلك بمن تحتاجه من الخبراء والاختصاصيين.
 - هـ- إعداد التقرير السنوي عما تم إنجازه في دورة المجلس وعرضه على المكتب التنفيذي.

المادة الثالثة عشرة

تفسير أحكام النظام وتعديله

يتولى المجلس تفسير أحكام هذا النظام وله أن يقترح تعديله بموافقة ثلثي أعضائه.

المادة الرابعة عشرة

تاريخ نفاذ النظام**

يعتبر هذا النظام نافذاً من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة.

* وافق مجلس جامعة الدول العربية على النظام الأساسي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بموجب قراره المرقم 3927 المتخذ بدورته الثالثة والسبعين المنعقد بتونس للفترة 23-26/3/1980.

* وافق مجلس جامعة الدول العربية على تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بموجب قراره رقم 5657 د.ع (107) ج3 المنعقدة بالقاهرة في 31/3/1997.



الأمانة العامة
القطاع الاجتماعي
مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب

النظام الأساسي

لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب



إدارة المنظمات والاتحادات العربية
يناير 2018

تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب.

أن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،
بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها خلال الفترة من 8/30
الى 2003/9/1،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

الموافقة على تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب،
واللوائح الملحقة به بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 6352 - د. ع (120) - ج7 - 2003/9/9)

أن وزراء ومسئولي الشباب والرياضة أيماناً منهم بضرورة العناية بشؤون الشباب والرياضة وتوحيداً للجهود المبذولة في الوطن العربي في هذا الشأن وتوفيراً لأفضل الخدمات والرعاية لأجيال الشباب الذين تقع عليهم في المستقبل مهمة قيادة الأمة العربية إلى تحقيق آمالها في الوحدة والتقدم والرخاء.

وعملاً على مواكبة حركة التقدم في مجالات الشباب والرياضة، وبغية تجسيد آمال الشباب وجموع الرياضيين في تعاون مستمر ومنتظم في هذه المجالات يستوعب كل الصادرات الفردية التي تتم وتعمق كل القنوات العاملة التي تصل بين الجهود العربية المشتركة، ويجعل للتعاون العربي في مجالات الشباب والرياضة كياناً يصون هذه العلاقات من هزات بعض الخلافات الطارئة في وجهات النظر السياسية ويواكب في نفس الوقت ما استقر في عالم التجمعات الدولية من إنشاء الوكالات الدولية المتخصصة في هذا المستوى في مجالات الشباب والرياضة.

ورغبة منهم في تحقيق هذه الأهداف بأفضل الوسائل، قرروا إنشاء مجلس يسمى (مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب)، وقد تم وضع النظام الأساسي للمجلس واللوائح الخاصة به.

النظام الأساسي المعدل لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب.

المادة الأولى

تعريف

الجامعة:	جامعة الدول العربية.
دولة المقر:	دولة مقر جامعة الدول العربية.
الأمانة العامة:	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
الأمين العام:	الأمين العام لجامعة الدول العربية.
المجلس:	مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب.
المكتب التنفيذي:	المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب.
الأمانة الفنية:	الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب.
الاتحاد العربي للألعاب:	الاتحاد العربي للألعاب الرياضية.
الاتحاد العربي للهيئات:	الاتحاد العربي للهيئات الشبابة.
اللجنة الرياضية:	اللجنة الرياضية المعاونة.
اللجنة الشبابة:	اللجنة الشبابة المعاونة.
مجلس الإدارة:	مجلس إدارة الصندوق العربي للأنشطة الشبابة والرياضية.
الصندوق:	الصندوق العربي للأنشطة الشبابة والرياضية.

المادة الثانية

المجلس

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يسمى "مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب".

المادة الثالثة

العضوية

يتكون المجلس من ممثلي الدول العربية الأعضاء من وزراء الشباب والرياضة العرب او من في حكمهم.

المادة الرابعة

أهداف المجلس

يهدف المجلس الى تحقيق التعاون والتنسيق والتكامل العربي في مجال الشباب والرياضة

وخاصة:-

- 1- العمل على بناء جيل قومي يؤكد على قيم ومبادئ الأمة العربية الأصيلة وقادر على بناء كياناتها وتحقيق أهدافها.
- 2- تحقيق التعاون بين الدول العربية في مجالات الشباب والرياضة للعمل على رسم سياسة شبابية ورياضية منسقة.
- 3- العمل على حشد الطاقات الإبداعية للشباب العربي ودعمها واستثمارها في مجالات العمل العربي المشترك سيراً نحو توجيه منطلقات الشباب وتنميته بدنياً وعقلياً وروحياً واجتماعياً.
- 4- معاونة الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود في مجالات الشباب والرياضة.
- 5- تشجيع فرص الاستثمار الرياضي للقطاع الخاص لإنشاء المشروعات والمنشآت الرياضية وتصنيع الأجهزة والأدوات الرياضية.

المادة الخامسة

أجهزة المجلس

يتكون المجلس من الأجهزة التالية:-

- 1- المكتب التنفيذي.
- 2- الأمانة الفنية للمجلس.
- 3- الصندوق.
- 4- اللجان الفنية المعاونة "اللجنة الرياضية/اللجنة الشبابية".

المادة السادسة

اختصاصات المجلس

- 1- رسم السياسات ووضع الخطط واعتماد وتقييم نتائجها وتشجيع إنشاء المؤسسات الكفيلة بتحقيق أهداف المجلس.
- 2- اعتماد الخطط والبرامج والدراسات والبحوث في مجالات الشباب والرياضة التي يقترحها المكتب التنفيذي.
- 3- اعتماد الموازنة اللازمة لتنفيذ هذه الخطط والبرامج.
- 4- التنسيق لتوحيد مواقف الدول العربية في الاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية والدولية الشبابية والرياضية.
- 5- السعي لتبادل الخبرات والمنح الدراسية بين الدول العربية.

- 6- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي.
- 7- دراسة توصيات المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- 8- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي.
- 9- دراسة توصيات مجلس إدارة الصندوق واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- 10- المصادقة على قرارات مجلس إدارة الصندوق.
- 11- اعتماد اللجان الدائمة والمؤقتة التي يشكلها المكتب التنفيذي.
- 12- إقرار تقديم الدعم المالي الهيئات الشبابية والرياضية في الدول الأعضاء طبقاً لأحكام لائحة الصندوق.
- 13- دعم وتشجيع الأنشطة الشبابية والرياضية في الوطن العربي.
- 14- الإشراف على الدورات الرياضية العربية بالتعاون مع الاتحاد العربي للألعاب.
- 15- الإشراف على المهرجانات واللقاءات الشبابية على المستوى العربي بالتعاون مع الاتحاد العربي للهيئات الشبابية.
- 16- التعاون مع الهيئات والاتحادات التالية ولها ان تحضر اجتماعات المجلس بصفة مراقب:-
 - أ- الاتحاد العربي للألعاب.
 - ب- الاتحاد العربي للهيئات.
- 17- تحديد موعد ومكان انعقاد دورات المجلس.

المادة السابعة

مكان انعقاد المجلس

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الجامعة وله ان يعقدها في أي مكان اخر بقرار منه.

المادة الثامنة

أدوار الانعقاد

يقعد المجلس اجتماعاً دورياً مرة كل عام بناء على دعوة الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد التشاور مع رئيس المكتب التنفيذي وذلك خلال النصف الثاني من شهر يناير، ويجوز للمجلس أن يعقد اجتماعاً غير عادي بناء على طلب من دولة عضو وموافقة ست دول أخرى، أو بقرار من المكتب التنفيذي، وتقوم الأمانة الفنية بتوجيه صورة من هذه الدعوة إلي أعضاء المجلس مرفق بها وثائق الاجتماع.

المادة التاسعة

صحة انعقاد واتخاذ القرارات

- 1- يكون انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضره ممثلون عن اغلبيه الدول الأعضاء من الوزراء أو من في حكمهم،
- 2- يجوز التفويض أو الإنابة في اجتماعات المجلس بقوَّاء من وزير الشباب والرياضة او من في حكمة لأحد المسؤولين من داخل وزارته بشرط أن يكون بدرجة تعادل وكيل وزارة على الأقل من المشرفين على قطاع الشباب والرياضة.
- 3- تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا تعادلت الأصوات يرجح جانب الرئيس.

المادة العاشرة

رئاسة المجلس

- 1- تكون رئاسة اجتماعات المجلس دورية لوزير الشباب والرياضة او من في حكمة بكل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول العربية إذا عقد الاجتماع في دولة المقر.
- 2- إذا عقد المجلس اجتماعاته في إحدى الدورات خارج دولة المقر تؤول الرئاسة لوزير الدولة المضيفة وفي هذه الحالة تحتفظ الدولة المشار اليه في الفقرة السابقة برئاسة اجتماعات المجلس في دورته التالية.

المادة الحادية عشرة

المكتب التنفيذي

- 1- ينشأ للمجلس مكتب تنفيذي يتكون من:-
 - أ - وزير الشباب والرياضة أو من في حكمه ممثلاً لدولة مقر جامعة الدول العربية عضواً دائماً.
 - ب - ممثلون لثمانية دول عربية من بين وزراء الشباب والرياضة العرب ومن في حكمهم.
- 2- ينتخب المكتب التنفيذي في أول اجتماع له رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه.
- 3- مدة العضوية في المكتب التنفيذي (4) سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة أخرى.
- 4- ترسل طلبات الترشيح لعضوية المكتب التنفيذي الى الأمانة الفنية للمجلس قبل شهرين على الأقل من تاريخ انعقاد المجلس.
- 5- يكون الانتخاب بالاقتراع السري.

المادة الثانية عشرة

اختصاصات المكتب التنفيذي

يتولى المكتب التنفيذي المهام والاختصاصات التالية:-

- 1- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- 2- اقتراح الخطط والبرامج في مجالات الشباب والرياضة.
- 3- أعداد مشروع الموازنة اللازمة لهذه الخطط والبرامج لاعتمادها من المجلس.
- 4- أعداد التقرير السنوي عن نشاط المكتب التنفيذي ورفعته تقديمه إلى المجلس.
- 5- أعداد جدول أعمال المجلس.
- 6- اقتراح تشكيل اللجان -الدائمة والمؤقتة- ووضع اللوائح الخاصة بها ومتابعة أعمالها.
- 7- اتخاذ القرارات في الأمور المستعجلة التي تقع بين فترتي انعقاد المجلس على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له للمصادقة عليها.
- 8- دعم الأمانة الفنية للمجلس بالخبراء اللازمين كلما تطلب الأمر ذلك.
- 9- الاطلاع على الدراسات والبحوث التي تكلف بها اللجان المعونة والأمانة الفنية واتخاذ ما يراه مناسباً حيالها.
- 10- القيام بأية مهام أخرى يوكلها له المجلس.

المادة الثالثة عشرة

مكان انعقاد المكتب التنفيذي وصحة اجتماعاته وقراراته

- 1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته بمقر جامعة الدول العربية، ويحوز أن يجتمع في أية دولة عربية ترغب في استضافته بموافقة.
- 2- يكون انعقاد المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية العادية أعضائه.
- 3- يجوز التفويض أو الإنابة في اجتماعات المكتب التنفيذي بقرار من وزير الشباب والرياضة أو من في حكمة لأحد المسؤولين من داخل وزارته بشرط أن يكون بدرجة تعادل وكيل وزارة على الأقل من المشرفين على قطاع الشباب والرياضة.
- 4- إذا تغيب الرئيس يحل محله نائب الرئيس وإذا تغيب الأخير يرأس الاجتماع أقدم الأعضاء.
- 5- تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات يرجح جانب الرئيس.
- 6- يجوز لوزير الشباب والرياضة في الدولة المضيقة لاجتماع المكتب التنفيذي إذا لم يكن عضواً فيه حضور الاجتماع والمشاركة في أعماله دون أن يكون له حق التصويت.

- 7- إذا تغيب عضو المكتب التنفيذي ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر يقبله المجلس تفقد الدولة عضويتها في المكتب التنفيذي.

المادة الرابعة عشرة

ادوار انعقاد المكتب التنفيذي

- 1- يعقد المكتب اجتماعين على الأقل سنوياً أحدهما قبل انعقاد مجلس الوزراء مباشرة والثاني في الشهر السادس من كل عام.
- 2- يجوز أن يعقد المكتب اجتماعاً طارئاً مسبباً بناء على طلب ثلث أعضائه أو يطلب من رئيس المكتب التنفيذي.
- 3- توجه الدعوة بعقد اجتماعات المكتب التنفيذي من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعد التشاور مع رئيس المكتب التنفيذي، وتقوم الأمانة الفنية بإرسال صورة الدعوة مرفق بها جدول الأعمال والوثائق الخاصة به، وذلك قبل الموعد المحدد بشهر على الأقل.

المادة الخامسة عشرة

مهام رئيس المكتب التنفيذي

- يتولى رئيس المكتب التنفيذي القيام بالمهام التالية:-
- 1- رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي ومتابعة تنفيذ قراراته.
 - 2- مخاطبة أعضاء المجلس فيما يتعلق بأعمال المجلس.
 - 3- تمثيل المجلس التنفيذي أمام الجهات الرسمية والهيئات والمنظمات العربية والدولية والإقليمية والأهلية ذات العلاقة.
 - 4- رئاسة مجلس إدارة الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية.
 - 5- التوقيع على المعاملات المالية وفق لائحة الصندوق.
 - 6- الدعوة لعقد اجتماع طارئ للمكتب التنفيذي.
 - 7- إجراء الاتصالات اللازمة بالهيئات الدولية ذات العلاقة.
 - 8- أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس او المكتب التنفيذي.

المادة السادسة عشرة

مهام نائب رئيس المكتب التنفيذي

- 1- ممارسة جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.
- 2- تنفيذ ما يكلفه به الرئيس او المكتب التنفيذي.

المادة السابعة عشرة

الأمانة الفنية للمجلس واختصاصاته

- تتولى الأمانة الفنية لجامعة الدول العربية (إدارة الشباب والرياضة) الأمانة الفنية للمجلس والمكتب التنفيذي ويكون مدير إدارة الشباب والرياضة مسؤولها، وتقوم بما يلي:-
- 1- إعداد مشروع جدول أعمال المكتب التنفيذي والوثائق الخاصة به وعرضه عليه.
 - 2- الاتصال بالدول الأعضاء لموافاتها بالموضوعات التي ترغب في إدراجها في جدول أعمال المجلس وذلك قبل عقد الدورة بثلاثة اشهر على الأقل.
 - 3- إرسال جدول أعمال المجلس مع وثائقه الى الدول الأعضاء قبل موعد انعقاد المجلس بشهر ونصف على الأقل.
 - 4- متابعة تنفيذ قرارات المجلس ومكتبة التنفيذي وإعداد تقرير متابعة عن تنفيذ هذه الأنشطة وإرسالها للدول الأعضاء.
 - 5- توجيه الدعوة لعقد اللجان التي يقرر المجلس او المكتب التنفيذي عقدها وإعداد مشروعات جدول أعمالها، والوثائق الخاصة بها.
 - 6- إعداد الدراسات التي يطلبها المجلس او المكتب التنفيذي.
 - 7- القيام بأية أعمال أخرى تكلف بها من المجلس والمكتب التنفيذي.

المادة الثامنة عشرة

اللجان المعاونة

- 1- تساعد المجلس لجنتان فنيتان دائمتان هما:-
 - أ- اللجنة الرياضية.
 - ب- اللجنة الشبابية.
- 2- يضع المكتب التنفيذي لائحة خاصة تتضمن طريقة تشكيل هاتين اللجنتين وتحديد مهامهما واختصاصاتهما وتعرض على المجلس لإقرارها.

المادة التاسعة عشرة

مالية المجلس

- ينشئ المجلس صندوقاً خاصاً به يسعى الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية ويكون خاضعاً لقراراته ويضع المكتب التنفيذي لائحته المالية.

المادة العشرون

يكون للمكتب التنفيذي حق تفسير أحكام هذا النظام، وفي حالة الاختلاف يعرض الامر على المجلس.

المادة الواحدة والعشرون

- 1- لكل دولة عضو للمجلس ان تطلب تعديل هذا النظام على ان يكون ذلك بموجب أخطار مكتوب الى الأمانة الفنية للمجلس.
- 2- ينظر المكتب التنفيذي في الطلب خلال أول اجتماع ويرفع توصية بذلك للمجلس.
- 3- يعتمد المجلس التعديل بعد موافقة $\frac{3}{4}$ الأعضاء ويكون نافذاً بعد اعتماده من قبل مجلس الجامعة.

المادة الثانية والعشرون

يضع المجلس اللوائح الداخلية الخاصة به بما لا يتعارض وأحكام النظام الأساسي.

المادة الثالثة والعشرون

يعمل بأحكام هذا النظام اعتباراً من تاريخ اعتماده من مجلس الجامعة.



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاجتماعية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب

النظام الأساسي لمجلس وزراء الصحة العرب



إدارة المنظمات والاتحادات العربية
يناير 2018

فهرس

رقم الصفحة	الموضوع
106	تعريف المجلس وأهدافه
108	اجتماعات المجلس
109	رئاسة المجلس ومهامه
112	أجهزة المجلس
113	الهيئة الاستشارية ومهامها
114	الأمانة الفنية
116	الموارد المالية وموازنة المجلس
117	أحكام عامة
118	اللائحة الداخلية للجان الفنية

النظام الأساسي لمجلس وزراء الصحة العرب

المادة الأولى

تعريف

لتطبيق أحكام هذا النظام تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:-

المجلس:	مجلس وزراء الصحة العرب.
المكتب التنفيذي:	المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة العرب.
الهيئة الاستشارية:	الهيئة الاستشارية لمجلس وزراء الصحة العرب.
الأمانة الفنية:	الأمانة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب.

المادة الثانية

تعريف المجلس

هو مجلس فني متخصص أنشئ في نطاق جامعة الدول العربية، يتكون من وزراء الصحة في الدول العربية، ويتمتع بكافة الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه الواردة في هذا النظام وبما لا يتعارض مع ميثاق جامعة الدول العربية.

الباب الأول

أهداف المجلس

المادة الثالثة

يهدف المجلس إلى:-

1. تحقيق التنسيق والتكامل وتعميق أوجه التعاون في المجالات الصحية المختلفة بين الدول العربية.
2. دراسة المشاكل الصحية في الوطن العربي والعمل على وضع الحلول المناسبة لها.
3. اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديم المعونات الطبية والصحية العاجلة للدول العربية الأعضاء في حالات الكوارث والحروب والطوارئ والأوبئة مع اعتماد خطة موحدة تكون قابلة للتنفيذ العاجل.
4. وضع خطة موحدة للتعاون في مكافحة الأمراض الوبائية ورصد انتقالها من بلد إلى آخر بصورة مستمرة بتبليغ الدول الأعضاء عند ظهور أول إصابة.
5. العمل على رفع مستوى الوعي الصحي للمواطن العربي بجميع الوسائل الممكنة مع تطوير برامج الثقافة والتوجيه الصحي بما يتناسب مع مختلف فئات المواطنين.
6. تشجيع المبادرات الصحية العربية، والعمل على تحقيق الترابط والتواصل بين المراكز والمعاهد

- المتخصصة في مختلف المجالات الصحية بالوطن العربي.
7. تشجيع الدراسات والأبحاث المشتركة وتبادل الخبرات في المجالات الصحية.
 8. العمل على توفير المنح الدراسية في جميع مجالات التعليم والتدريب الصحي والتشجيع على تبادل هذه المنح بين الدول الأعضاء.
 9. الموافقة على الخطة العامة والبرامج التنفيذية لإجراء الدراسات والأبحاث في مجال دراسة المشكلات الصحية ومكافحة الأمراض المتوطنة والتوعية الصحية.
 10. تشكيل اللجان الفنية لإجراء الدراسات والأبحاث وتنفيذ البرامج التي يعتمدها المجلس، وإقامة المؤتمرات العلمية المتخصصة بالتعاون مع وزارات الصحة في الدول العربية، والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة.
 11. تشجيع تبادل العاملين في الحقل الطبي والصحي على جميع المستويات والفئات في الوطن العربي مع توثيق التعاون مع الهيئات والاتحادات والمنظمات المعنية بالشؤون الصحية.
 12. التعامل مع مختلف المنظمات والهيئات الدولية بأسلوب موحد يهدف إلى حل المشكلات الصحية في البلاد العربية، وتنسيق المواقف العربية المتعلقة بالأمور الصحية في المحافل الدولية لإبراز دور الدول العربية في الميدان الصحي على الصعيد الدولي وتوثيق العلاقات المشتركة مع جميع المنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالصحة.
 13. العمل على تناغم القوانين والتشريعات الصحية في الوطن العربي.
 14. العمل على تحسين جودة الخدمات الصحية ورفع كفاءتها وفعاليتها أداؤها.
 15. التعاون نحو رسم سياسة دوائية موحدة تكفل إحكام الرقابة على الدواء المستورد وتشجع الاستثمارات البيئية العربية في مجال إنشاء صناعات دوائية وطبية متطورة تحقق الاكتفاء الذاتي للدول العربية.

الباب الثاني

اجتماعات المجلس

المادة الرابعة

1. تعقد اجتماعات المجلس بحضور الوزراء، ويجوز لأي وزير أن ينيب عنه من يمثله في رئاسة وفد دولته إلى اجتماعات المجلس - إذا طرأت ظروف تحول دون حضوره، ويرافق الوزير عدد من الأعضاء والمستشارين ويكون من بينهم عضو الهيئة الاستشارية للمجلس عن الدولة.
2. يجوز للمجلس دعوة من يراه من الشخصيات أو الاتحادات المهنية والمنظمات الإقليمية والدولية وغيرها، لحضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب، مع مراعاة المعايير والضوابط التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن حضور مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس وأجهزته بصفة مراقب.
3. يعقد المجلس اجتماعا دوريا عاديا سنويا في دولة المقر ما لم تطلب إحدى الدول الأعضاء استضافته، وذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة الميلادية، ويحدد المجلس مكان عقد دورته التالية ويتم الاتفاق على تاريخ الاجتماع بالتنسيق بين رئيس الدورة، ورئيس المكتب التنفيذي.
4. يعقد المجلس اجتماعا عاديا على هامش اجتماعات الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية بجنيف.
5. يجوز عقد اجتماع غير عادي للمجلس لبحث الأمور الطارئة وذلك بناء على طلب دولة أو رئيس المكتب التنفيذي شريطة موافقة رئيس الدورة وأربع دول أخرى، ويتم تحديد مكان وموعد الاجتماع الطارئ بالتشاور بين رئيس الدورة، ورئيس المكتب التنفيذي.

المادة الخامسة

توجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من الأمين العام لجامعة الدول العربية في حال انعقاد الاجتماع بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، أو من وزير الصحة في الدولة المضيفة لاجتماعات المجلس، وذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاجتماع، وفي حال عقد اجتماع غير عادي تبلغ الدعوة رسميا بأسرع وقت ممكن عن طريق الأمانة الفنية.

جدول أعمال المجلس

المادة السادسة

1. تعد الأمانة الفنية مشروع جدول الأعمال لاجتماعات المجلس قبل موعد الاجتماع بشهرين على الأقل وتقوم بإبلاغه للدول الأعضاء قبل شهر على الأقل من موعد اجتماع المجلس، ومن ثم

- عرضه على المكتب التنفيذي للمجلس.
2. يقتصر جدول أعمال الاجتماعات غير العادية للمجلس على الموضوعات العاجلة والتي تتطلب الضرورة عرضها على المجلس.
 3. يتم ابلاغ الأمانة الفنية بالموضوعات التي ترغب الدول الأعضاء اضافتها على جدول أعمال المجلس قبل انعقاد المجلس بثلاثة أشهر على الأقل.
 4. تعد الأمانة الفنية ملف اجتماعات المجلس، متضمنا التقارير والمذكرات المتعلقة بكل موضوع، ومرفقا بها توصيات المكتب التنفيذي بشأنه.

المادة السابعة

- يتضمن جدول أعمال اجتماع المجلس في كل دورة سنوية عادية المواضيع التالية:-
1. تقرير نشاط الأمانة الفنية بين دورتي المجلس والإجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
 2. تقارير اللجان الفنية في الموضوعات المحالة إليه.
 3. الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء للمكتب التنفيذي.
 4. الموضوعات الفنية والمالية والإدارية التي يرى المكتب التنفيذي عرضها على المجلس.
 5. الحساب الختامي وتقرير مراقب الحسابات عن موازنة السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة الجديدة للصندوق العربي للتنمية الصحية.
 6. مكان وتاريخ انعقاد المجلس في دورته القادمة.

المادة الثامنة

- يعرض مشروع جدول الأعمال المعد من قبل الأمانة الفنية والمعتمد من المكتب التنفيذي على جلسة العمل الأولى في دورة المجلس لإقراره.

الباب الثالث

رئاسة المجلس ومهامها

المادة التاسعة

- 1- تكون رئاسة المجلس دوريا لوزير الصحة في كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول العربية إذا عقد المجلس بمقر الأمانة العامة، وتكون الرئاسة للدولة المضيفة إذا عقد المجلس اجتماعاته خارج المقر، على أن يحتفظ للدولة التي لها حق الرئاسة قبل عقد الدورة خارج المقر بحقها في الرئاسة.
- 2- في بداية كل دورة سنوية يفتتح رئيس الدورة السابقة أعمال الدورة الجديدة، ثم تنتقل رئاسة

المجلس تلقائياً إلى رئيس الدورة الجديدة، ويلي ذلك اختيار المجلس لنائب الرئيس والمقرر ولجنة الصياغة.

3- يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها وإقفال باب المناقشات ومراعاة أحكام النظام وإعطاء الكلمة حسب ترتيب طلبها، وي طرح الرئيس الاقتراحات لأخذ الرأي ويدير التصويت عليها إذا لزم الأمر، ويعلن اعتماد القرارات.

4- يتابع رئيس المجلس أعمال اللجان الفنية التي يشكلها المجلس، ويكون مسئولاً طوال فترة رئاسته عن الإشراف على تنفيذ القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس خلال الدورة.

المادة العاشرة

1. يتولى المقرر متابعة ما يدور من مناقشات خلال جلسات اجتماعات المجلس وتدوين ملخص لها، ويكون رئيساً للجنة الصياغة وتتولى الأمانة الفنية للمجلس قراءة ما يصدر عن المجلس من قرارات وتوصيات.

2. تتولى لجنة الصياغة متابعة ما يدور من مناقشات خلال اجتماعات المجلس وتقوم بإعداد محاضر الجلسات وصياغة ما يصدر عن المجلس من قرارات وتوصيات.

المادة الحادية عشرة

انعقاد الجلسات واتخاذ القرارات

1. يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره ممثلو ثلثي الدول الأعضاء في المجلس، وتتخذ القرارات بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر تحقيق توافق الآراء يصار إلى التصويت ويكون القرار نافذاً بحصوله على نسبة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية، وموافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، وذلك بالنسبة للقرارات الأخرى.

2. إذا اختلف أعضاء المجلس في تحديد ماهية المسائل المعروضة على التصويت يقع البت في ذلك بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت.

3. لكل دولة عضو صوت واحد، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

4. تكون اجتماعات المجلس علنية ما لم يقرر المجلس سريتها.

الباب الرابع

اختصاصات المجلس

المادة الثانية عشرة

تكون اختصاصات المجلس على النحو التالي:-

1. وضع استراتيجية صحية عربية ورسم الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق أهداف المجلس.
2. بحث ودراسة الموضوعات الواردة في جدول أعماله واتخاذ القرار بشأنها.
3. مناقشة واعتماد تقرير الأمانة الفنية بين دورتي المجلس.
4. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية . عند الاقتضاء . توجيه نظر الأعضاء والهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى أية مسألة تتصل بالشؤون الصحية.
5. رصد الاحتياجات الفعلية للدول الأعضاء في المجالات الصحية واستشراف المستقبل وتوقع التحولات الصحية التي يمكن أن تحدث في المجتمعات العربية وآثارها على المواطن العربي.
6. تشكيل اللجان الفنية المتخصصة، والاستعانة بمن يراه من الخبراء والمستشارين والهيئات المهنية لتقديم دراسات أو بحوث في الموضوعات الصحية حسب الحاجة إليها والنظر في توصيات تلك اللجان.
7. إقرار التدابير اللازمة لتمويل برامجه.
8. إقرار الخطط والبرامج ومشاريع العمل العربي المشترك في المجال الصحي.
9. الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق العربي للتنمية الصحية واعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية.
10. اعتماد الأنظمة الداخلية للمجلس واللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والعاملين في أمانة المجلس.
11. الإشراف على المجالس والمراكز والاتحادات العربية المتخصصة المنبثقة عن المجلس، وتقديم الدعم والمساندة لها.

الباب الخامس

أجهزة المجلس

المادة الثالثة عشرة

المكتب التنفيذي "التشكيل والعضوية"

يتشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة وزراء صحة كما يلي:-

1. ترويكيا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، الرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة). ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
2. في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكيا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.
3. تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكيا لمدة عضويتهم في الترويكيا وستين لباقي الأعضاء.
4. للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين وضمهما كأعضاء في المكتب التنفيذي لمدة عامين.
5. ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له.
6. عضوية المكتب التنفيذي تقتصر على الوزراء ولا يجوز أن ينيبوا عنهم من يمثلهم ويجوز أن يرافقهم من يرونهم من المساعدين والمستشارين.
7. إذا خلا مركز رئيس المكتب التنفيذي أو أحد أعضائه يشغله تلقائياً خلفه في دولته حتى نهاية مدة دولته في المكتب التنفيذي.
8. يكون رئيس دورة مجلس وزراء الصحة العرب عضواً مراقباً بالمكتب التنفيذي خلال مدة رئاسته لدورة المجلس.
9. لوزير صحة الدولة التي تستضيف اجتماعات المكتب التنفيذي وليست عضواً فيه حضور هذه الدورة للمكتب التنفيذي بصفة مراقب.

المادة الرابعة عشرة

يتولى المكتب التنفيذي المهام التالية

1. اتخاذ جميع الإجراءات العملية التي يراها ضرورية لمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس وتوصياته.
2. اتخاذ ما يراه من إجراءات الطوارئ التي تفرضها الأحداث وتتطلب دعماً طبياً وصحياً سريعاً.
3. مناقشة جدول أعمال المجلس واعتماده قبل رفعه إلى المجلس.
4. اتخاذ الإجراءات الضرورية بناء على الدراسات المقدمة له، لتقديم المعونات الصحية الفورية

للدول العربية المحتاجة إليها.

5. مناقشة الدراسات التي تساعد على تدعيم التعاون والتكامل الصحي في الوطن العربي.
6. مناقشة التقارير المقدمة إليه من الهيئة الاستشارية للمجلس.
7. وضع اللائحة الداخلية للمنظمة لأعماله.
8. يكون المكتب التنفيذي هو مجلس إدارة الصندوق العربي للتنمية الصحية، المسؤول عن إقرار الأنشطة والمهام والمشروعات الممولة من موارد الصندوق، ويكون رئيس المكتب التنفيذي هو رئيس مجلس إدارة الصندوق.

المادة الخامسة عشرة

اجتماعات المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات والتوصيات

1. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين عاديين كل سنة أولهما قبل الدورة العادية للمجلس وثانيهما قبل اجتماع المجلس بجنيف على هامش اجتماع الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية، بناء على دعوة من رئيس المكتب التنفيذي أو الأمين العام المساعد للشؤون الاجتماعية بجامعة الدول العربية، ويكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء، ويتخذ قراراته وتوصياته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
2. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أو في أي دولة أخرى يحددها المكتب.
3. يجوز أن يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً غير عادي، بناء على دعوة من رئيسه، أو بناء على طلب دولة عضو بالمكتب، وبموافقة دولة عضو أخرى.

الهيئة الاستشارية ومهامها

المادة السادسة عشرة

تشكل بقرار من المجلس هيئة استشارية للمجلس لتقديم المشورة الفنية والإدارية للمجلس وأجهزته، وتتكون من عضو ممثلاً عن كل دولة عربية يرشحه وزير الصحة من ذوي الخبرة والكفاءة الفنية والإدارية.

المادة السابعة عشرة

تتولى الهيئة الاستشارية للمجلس بالتنسيق مع الأمانة الفنية الاختصاصات التالية:-

1. دعم وتعزيز قدرات الأمانة الفنية للمجلس.
2. دراسة ومناقشة تقارير اللجان الفنية المشكلة من المجلس او المكتب التنفيذي ورفع ما تراه من

توصيات بشأنها إلى المكتب التنفيذي.

3. اقتراح دعوة من تراه من الخبراء والمستشارين ومندوبي المنظمات والهيئات العربية والعالمية لإجراء دراسة أو إبداء مشورة حول أي موضوع إذا رأت ضرورة ذلك.

المادة الثامنة عشرة

اجتماعات الهيئة

تعقد الهيئة الاستشارية اجتماعين سنويا، يكون أولهما في شهر يناير والثاني في شهر أكتوبر من كل عام، أو بناء على طلب من رئيس المكتب التنفيذي.

وتختار الهيئة رئيسا لها لمدة سنة من بين الأعضاء. ويكون مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مكان اجتماعاتها أو في أي دولة عضو في المجلس تستضيف الاجتماع.

المادة التاسعة عشرة

يتحمل الصندوق العربي للتنمية الصحية، تكاليف الإقامة وبطاقة السفر، لعضو الهيئة الاستشارية المنتدب لتمثيل بلده في اجتماعات الهيئة، وفقا للائحة المالية المعتمدة لدى جامعة الدول العربية.

الأمانة الفنية

المادة العشرون

تعريف

هي الجهاز الفني والمالي والاداري الذي يقوم بتنفيذ قرارات مجلس وزراء الصحة وتوصياته، ويكون قطاع الشؤون الاجتماعية (إدارة الصحة) بجامعة الدول العربية - الأمانة الفنية للمجلس.

المادة الحادية والعشرون

تتولى الأمانة الفنية المهام التالية:-

1. تنفيذ قرارات المجلس ومكتبه التنفيذي من خلال الاتصال بالدول الأعضاء والهيئات الدولية والوكالات المتخصصة.
2. اقتراح مشروع جدول أعمال المجلس ومكتبه التنفيذي والتحضير لهما.
3. متابعة أعمال اللجان الفنية والاستشارية ومتابعة إنجاز الدراسات والأبحاث التي يقرها المجلس.
4. إعداد الدعوة لاجتماع المجلس ومكتبه التنفيذي وإبلاغها للدول الأعضاء في المواعيد المحددة مرفقا بها جميع الوثائق والمذكرات الخاصة بالموضوعات المتعلقة بجدول أعمال هذه الاجتماعات.

5. المشاركة في اللجان الفرعية التي يشكلها المجلس أو المكتب التنفيذي والقيام بأعمال مقرر لهذه اللجان في حال انعقادها في المقر.
6. القيام بالإجراءات المالية والمحاسبية الخاصة بالصندوق العربي للتنمية الصحية وفق القوانين والأنظمة المرعية.
7. إنشاء موقع الكتروني لمجلس وزراء الصحة العرب يدرج عليه كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمؤتمرات والتقارير الصحية الدولية والإقليمية والعربية لتحقيق التواصل بين وزارات الصحة العربية.
8. إنشاء قاعدة معلومات حول واقع العمل الصحي العربي لمواكبة المستجدات والمتغيرات الصحية و إيجاد رؤية وموقف موحد.
9. اقتراح مشروع الميزانية السنوية للصندوق العربي للتنمية الصحية.
10. التحضير لاجتماعات الهيئة الاستشارية وإعداد جدول أعمالها.
11. التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية وفق أنظمة المجلس وقراراته.
12. إعداد التقارير الدورية والسنوية عن أعمال المجلس وإنجازاته.
13. أداء الأعمال المناطة بها بموجب هذا النظام واللوائح الداخلية للمجلس وتنفيذ أى مهام أخرى تسند إليها من قبل المجلس أو من رئيس المكتب التنفيذي.

الباب السادس

الموارد المالية وموازنة المجلس :-

المادة الثانية والعشرون

تتكون الموارد المالية للمجلس من :-

1. مساهمة الدول الأعضاء في الموازنة السنوية.
2. التبرعات والهبات التي يقبلها المجلس.
3. أية موارد أخرى حصيلة أنشطة يوافق المجلس عليها.

المادة الثالثة والعشرون

تبدأ السنة المالية في أول يناير من كل عام، وتنتهي في نهاية ديسمبر من نفس العام.

المادة الرابعة والعشرون:

تكون مساهمة الدول الأعضاء في موازنة المجلس حسب نسب حصصها في جامعة الدول العربية وتسدد قيمة الحصص المقررة لكل دولة عربية باسم الصندوق العربي للتنمية الصحية في بداية السنة المالية لكل دورة.

المادة الخامسة والعشرون

تودع الموارد المالية في المصرف المخصص للمجلس بدولة المقر باسم الصندوق العربي للتنمية الصحية.

المادة السادسة والعشرون

يتم السحب والإيداع من حسابات الصندوق العربي للتنمية الصحية وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية التي يصدرها المجلس.

الباب السابع

أحكام عامة

المادة السابعة والعشرون

يعتمد المجلس بناء على اقتراح المكتب التنفيذي اللوائح المنظمة للشئون الإدارية والمالية للمجلس.

المادة الثامنة والعشرون

يجوز تعديل هذا النظام بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي وبموافقة ثلثي أعضاء مجلس وزراء الصحة العرب، ويصبح التعديل نافذا بعد اعتماده من قبل مجلس جامعة الدول العربية.

المادة التاسعة والعشرون

1. يتولى المجلس تفسير أحكام نظامه الأساسي على ألا يؤدي التفسير إلى أي تعديل لهذا النظام.
2. يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه ويلغى كل ما يخالف أحكامه من أنظمة ولوائح سابقة.

اللائحة الداخلية للجان الفنية

المادة الأولى

تعريف

يقصد باللجان الفنية: هي تلك اللجان التي تنشأ بقرار من مجلس وزراء الصحة العرب.

المادة الثانية

المهام

تختص اللجان الفنية بدراسة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال مجلس وزراء الصحة العرب، أو التي تحال إليها من قبل المجلس أو من إحدى الدول الأعضاء - وتعد هذه اللجان التقارير الفنية اللازمة وتصدر توصياتها بشأنها.

المادة الثالثة

العضوية

1. تتألف اللجنة من عدد من الخبراء يحدده المجلس ويراعي فيه أن لا يزيد تمثيل كل دولة في هذه اللجان عن عضو واحد والباقيون يكونون ضمن وفد الدولة الذي يحضر الاجتماع، ويجوز لأي منهم أن يحل محل العضو الذي يمثل الدولة.
2. تبلغ الدول الأعضاء الأمانة الفنية بأسماء ممثليها في كل لجنة، ويمكن الاستعانة بخبراء وشاركهم في هذه اللجان.

المادة الرابعة

الاجتماعات

1. تعقد اللجان الفنية اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي دولة عضو إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.
2. تحدد الأمانة الفنية موعد انعقاد اللجان الفنية - وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجان للدول الأعضاء لترشيح ممثليها في هذه اللجان.
3. يجوز للأمانة الفنية دعوة أي هيئة أو منظمة دولية أو اقليمية أو عربية يكون لها علاقة بأعمال المجلس للاشتراك في اجتماعات اللجان الفنية كمرقب إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك، ولا يكون لممثلي هذه الهيئات حق التصويت على قرارات وتوصيات اللجان.

المادة الخامسة

الرئاسة

1. تختار اللجان الفنية في أول اجتماع لها رئيسا ومقررا.
2. يتولى الرئيس إدارة جلسات اجتماعات اللجنة ويقوم المقرر بتدوين الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجنة.

المادة السادسة

التصويت

لكل دولة ممثلة في اللجنة الفنية صوت واحد، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت منه الرئيس. وتصدر كل لجنة فنية توصياتها بشأن الموضوعات المطروحة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة السابعة

سكرتارية اللجان

تتولى الأمانة الفنية أعمال السكرتارية الفنية للجان، كما تتولى عرض توصيات اللجان الفنية على المكتب التنفيذي.

المادة الثامنة

جدول الأعمال

1. تضع الأمانة الفنية جدول أعمال كل لجنة، وللدول الأعضاء اقتراح إضافة موضوعات أخرى إليه.
2. توافي الأمانة الفنية أعضاء اللجان الفنية بجدول أعمالها ووثائقها قبل الاجتماع بشهر على الأقل.

المادة التاسعة

يجوز للجنة في سبيل ممارسة اختصاصها بتكليف عضو أو أكثر من أعضائها بدراسة موضوع معين أو متابعته وعرض النتيجة على اللجنة وذلك بالتنسيق مع الأمانة الفنية.

المادة العاشرة

يتحمل الصندوق العربي للتنمية الصحية، تكاليف الإقامة، وبطاقة السفر، لعضو الدولة المنتدب لتمثيل بلده في اجتماعات اللجان الفنية التي تدعو إليها الأمانة الفنية للمجلس. وذلك وفقا للائحة المالية المعتمدة لدى جامعة الدول العربية.



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

قطاع الإعلام:-

مجلس وزراء الإعلام العرب.



الأمانة العامة
قطاع الإعلام والاتصال

مجلس وزراء الإعلام العرب ونظامه الأساسي المعدل



إدارة المنظمات والاتحادات العربية
يناير 2018

تاريخ التأسيس:

✚ أقر هذا النظام بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (5298 - د.ع(99) - ج 4 - 19/4/1993).

✚ عدل بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8032 - د.ع (145) ج 2 - 2016/3/11).

تاريخ المباشرة:

باشر مجلس وزراء الإعلام العرب مهامه عام 1964

الأمين العام المساعد:

سعادة السفيرة د. هيفاء أبو غزالة - رئيس قطاع الإعلام والاتصال

الأمانة الفنية :

قطاع الإعلام والاتصال

العنوان:

ميدان التحرير - القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف:

+202 25750511 +202 25752966

فاكس:

+202 25761017 +202 25740331

Fowzi.elgowil@las.int

البريد الإلكتروني للأمانة
الفنية

www.lasportal.org

الموقع الإلكتروني

تتلخص مبادئه العامة في التالي:-

- ✦ توعية الجماهير العربية على وحدة الأهداف والمصير المشترك للشعوب العربية وتوعيتها حول مخاطر قوى الصهيونية.
- ✦ نشر الحقيقة العربية الناصعة والتعريف بعدالة السياسات العربية وقضاياها، وتأكيد حرصها على دعم السلام العالمي لخير البشرية جمعاء.
- ✦ مكافحة الحركات العنصرية وإبراز المضمون الإنساني لحركة الأمة العربية وإيمانها بوحدة الكفاح البشري في سبيل الارتقاء وتحقيق الرفاهية ضد قوى العدوان والتخلف.
- ✦ كشف التناقضات القائمة في الوجود الإسرائيلي الصهيوني وأطماعه التوسعية، وكشف النشاط الصهيوني الإرهابي في العالم.

وتتلخص أهداف مجلس وزراء الإعلام العرب:

- 1- خدمة قضايا الأمة العربية وفي مقدمتها القضية الفلسطينية وتعريف العالم بالمواقف ووجهات النظر العربية.
- 2- تعريف العالم بالأمة العربية : حضارة وثقافة وإبداعات وإنجازات ، وتحقيق التفاعل الإيجابي بين الثقافة العربية الإسلامية والثقافات الأخرى.
- 3- توثيق التعاون الإعلامي بين الدول الأعضاء وتحقيق التكامل بين إمكانيات الإعلام العربي في شتى ميادينها، والعمل على مواكبته للتطور التقني العالمي في مجال الاتصال والمعلومات.
- 4- تطوير وتنمية العمل الإعلامي العربي المشترك على الساحتين العربية والدولية انطلاقاً من استراتيجية إعلامية عربية يضعها المجلس.
- 5- الارتقاء بالإعلام العربي في كافة مجالاته ليتمكن من استقطاب المواطن العربي إلى ثقافته العربية الإسلامية ومواجهة التأثير السلبي الذي يحدثه الإعلام الصهيوني والغربي المعادي للأمة العربية.
- 6- العمل على دعم دور الإعلام العربي في مكافحة الإرهاب والتطرف.

اختصاصات مجلس وزراء الإعلام العرب :

يقوم المجلس بالأعمال والمهام التي تحقق بلوغ الأهداف المنصوص عليها في المادة الثالثة، وعلى الأخص:

- 1- وضع الاستراتيجيات والخطط الإعلامية ومتابعة تنفيذها وتطويرها وفق الأهداف القومية وبما يتوافق مع التطورات المتسارعة التي تشهدها وسائل الإعلام.
- 2- وضع القواعد الأساسية للعمل الإعلامي العربي المشترك ومتابعة توجيهه وتقييم نتائجه.
- 3- دعم المؤسسات والأنشطة الإعلامية العربية المشتركة بما يخدم الأهداف المحددة في هذا النظام، وتقديم المعونات الفنية والمادية في المجال الإعلامي للدول العربية في ضوء الدراسات المقدمة منها وما تسفر عنه الدراسات التي يجريها المجلس.
- 4- تشجيع تبادل وتدفق المواد الإعلامية بين الدول العربية الأعضاء ، وبينها وبين دول العالم.
- 5- دراسة وتحليل الظواهر والاتجاهات الإعلامية العالمية وتأثيرها المباشر وغير المباشر على الرأي العام العربي والحضارة والثقافة والقضايا العربية.
- 6- إقرار مشروع جدول أعمال المجلس واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة.
- 7- وضع الأسس والقواعد التي تؤدي إلى ربط الصلة والتعاون مع المنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية التي تمارس مهامها إعلامية .
- 8- وضع النظام الداخلي للمجلس وتعديله بأغلبية الأعضاء.
- 9- تشكيل اللجان التي يراها ضرورية لأداء مهامه.

النظام الأساسي المعدل لمجلس وزراء الإعلام العرب

الديباجة :

- إن وزراء الإعلام العرب ، إيماناً منهم بضرورة تنسيق الجهود العربية في مجال الإعلام العربي بما يهدف إلى خدمة القضايا المصيرية للأمة العربية.
- وإدراكاً منهم لما يحققه هذا التنسيق من مواقف عربية موحدة تجاه وسائل الإعلام على الصعيد الدولي.
- ورغبة منهم في تبادل الخدمات والبرامج الإعلامية بما يعود بالفائدة على الأمة العربية.
- وعملاً على مواكبة الاتجاهات الإعلامية الحديثة.

المادة الأولى : تعاريف عامة

لتطبيق أحكام هذا النظام، تكون للمصطلحات التالية المعاني الواردة إزاءها:

- الجامعة:** جامعة الدول العربية
- الأمانة العامة:** الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
- الأمانة الفنية:** قطاع الإعلام والاتصال
- مجلس الجامعة:** مجلس جامعة الدول العربية
- المجلس :** مجلس وزراء الإعلام العرب
- رئيس المجلس :** رئيس مجلس وزراء الإعلام العرب
- المكتب التنفيذي:** المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الإعلام العرب
- اللجنة الدائمة :** اللجنة الدائمة للإعلام العربي

المادة الثانية : نشأة المجلس ومبادئه العامة

هو مجلس متخصص أنشئ في نطاق جامعة الدول العربية ويتألف من وزراء الإعلام في الدول العربية أو من يقوم مقامهم، ويتمتع بكافة الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه الواردة في هذا النظام وبما لا يتعارض مع ميثاق جامعة الدول العربية، ويسمى " مجلس وزراء الإعلام العرب".
وتتلخص مبادئه العامة في التالي:

- ✚ توعية الجماهير العربية على وحدة الأهداف والمصير المشترك للشعوب العربية وتوعيتها حول مخاطر قوى الصهيونية.
- ✚ نشر الحقيقة العربية الناصعة والتعريف بعدالة السياسات العربية وقضاياها، وتأكيد حرصها على دعم السلام العالمي لخير البشرية جمعاء.
- ✚ مكافحة الحركات العنصرية وإبراز المضمون الإنساني لحركة الأمة العربية وإيمانها بوحدة الكفاح البشري في سبيل الارتقاء وتحقيق الرفاهية ضد قوى العدوان والتخلف.
- ✚ كشف التناقضات القائمة في الوجود الإسرائيلي الصهيوني وأطماعه التوسعية، وكشف النشاط الصهيوني الإرهابي في العالم.

المادة الثالثة : أهداف المجلس

- يهدف المجلس إلى تحقيق المقاصد التالية في مجال العمل الإعلامي العربي:
- 1- خدمة قضايا الأمة العربية وفي مقدمتها القضية الفلسطينية وتعريف العالم بالمواقف ووجهات النظر العربية.
 - 2- تعريف العالم بالأمة العربية : حضارة وثقافة وإبداعات وإنجازات ، وتحقيق التفاعل الإيجابي بين الثقافة العربية الإسلامية والثقافات الأخرى.

- 3- توثيق التعاون الإعلامي بين الدول الأعضاء وتحقيق التكامل بين إمكانيات الإعلام العربي في شتى ميادين، والعمل على مواكبته للتطور التقني العالمي في مجال الاتصال والمعلومات.
- 4- تطوير وتنمية العمل الإعلامي العربي المشترك على الساحتين العربية والدولية انطلاقاً من إستراتيجية إعلامية عربية يضعها المجلس.
- 5- الارتقاء بالإعلام العربي في كافة مجالاته ليتمكن من استقطاب المواطن العربي إلى ثقافته العربية الإسلامية ومواجهة التأثير السلبي الذي يحدثه الإعلام الصهيوني والغربي المعادي للأمة العربية.
- 6- العمل على دعم دور الإعلام العربي في مكافحة الإرهاب والتطرف.

المادة الرابعة : اختصاصات المجلس

يقوم المجلس بالأعمال والمهام التي تحقق بلوغ الأهداف المنصوص عليها في المادة الثالثة، وعلى الأخص :

- 1- وضع الاستراتيجيات والخطط الإعلامية ومتابعة تنفيذها وتطويرها وفق الأهداف القومية وبما يتوافق مع التطورات المتسارعة التي تشهدها وسائل الإعلام.
- 2- وضع القواعد الأساسية للعمل الإعلامي العربي المشترك ومتابعة توجيهه وتقييم نتائجه.
- 3- دعم المؤسسات والأنشطة الإعلامية العربية المشتركة بما يخدم الأهداف المحددة في هذا النظام، وتقديم المعونات الفنية والمادية في المجال الإعلامي للدول العربية في ضوء الدراسات المقدمة منها وما تسفر عنه الدراسات التي يجريها المجلس.

- 4- تشجيع تبادل وتدفق المواد الإعلامية بين الدول العربية الأعضاء ، وبينها وبين دول العالم.
- 5- دراسة وتحليل الظواهر والاتجاهات الإعلامية العالمية وتأثيرها المباشر وغير المباشر على الرأي العام العربي والحضارة والثقافة والقضايا العربية.
- 6- إقرار مشروع جدول أعمال المجلس واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة .
- 7- وضع الأسس والقواعد التي تؤدي إلى ربط الصلة والتعاون مع المنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية التي تمارس مهامها إعلامية .
- 8- وضع النظام الداخلي للمجلس وتعديله بأغلبية الأعضاء .
- 9- تشكيل اللجان التي يراها ضرورية لأداء مهامه.

المادة الخامسة : اجتماعات المجلس

- 1- تعقد اجتماعات المجلس بحضور وزراء الإعلام العرب أو من يقوم مقامهم ويجوز لأي وزير أن ينيب عنه من يمثله في رئاسة وفد دولته إلى اجتماعات المجلس إذا طرأت ظروف تحول دون حضوره.
- 2- يعقد المجلس اجتماعاً دورياً سنوياً بمقر الجامعة، وذلك خلال شهر مايو من السنة الميلادية بدعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية، ما لم تطلب إحدى الدول الأعضاء استضافته.
- 3- للمجلس أن يعقد دورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على:
أ - دعوة من الأمين العام للجامعة.

ب- طلب موجه من دولة عضو توافق عليه الأغلبية. (*)

ج- توصية من رئيس المكتب التنفيذي.

4- يجوز للمجلس دعوة من يراه من الاتحادات المهنية العربية، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها، لحضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب، مع مراعاة المعايير والضوابط المعتمدة في جامعة الدول العربية.

5- يجوز للمجلس دعوة من يراه من الشخصيات والاتحادات المهنية والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها لحضور بعض اجتماعات المجلس في إطار التعاون العربي . العربي والتعاون العربي . الدولي في المجال الإعلامي.

المادة السادسة : الأمانة الفنية

يتولى قطاع الإعلام والاتصال مهام الأمانة الفنية للمجلس وأجهزته.

المادة السابعة : جدول أعمال المجلس

1- تعد الأمانة الفنية مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس قبل موعد انعقاده بشهرين على الأقل وتقوم بإبلاغه للدول الأعضاء قبل شهر على الأقل من موعد اجتماع المجلس، ومن ثم عرضه على المكتب التنفيذي لاعتماده.

2- يقتصر جدول أعمال الاجتماعات غير العادية للمجلس على المواضيع العاجلة والتي تتطلب الضرورة عرضها على المجلس.

3- يتم إبلاغ الأمانة الفنية بالمواضيع التي ترغب الدول في إضافتها على جدول أعمال المجلس قبل انعقاد المجلس بثلاثة أشهر على الأقل.

(*) ملاحظة جمهورية العراق:

يرى أن تتم موائمة الفقرة (3- ب) من المادة الخامسة مع الأنظمة الأساسية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة الأخرى.

4- يتضمن جدول أعمال المجلس فى دورته العادية ما يلى :

- أ - المواضيع التي سبق للمجلس أن اتخذ قرارا بإدراجها على جدول أعمال الدورة القادمة.
 - ب- المواضيع التي ترغب الدول الأعضاء في إدراجها على أن توافي الأمانة الفنية بها قبل شهرين من انعقاد الدورة على الأقل.
 - ج- المواضيع التي يرى الأمين العام إدراجها.
 - د- تقرير نشاط الأمانة الفنية بين دورتي المجلس والإجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
 - هـ - تقرير اللجنة الدائمة للإعلام العربي بخصوص المواضيع المحالة إليها.
 - و- تقارير المنظمات والاتحادات الإعلامية العربية.
- 5- يرسل مشروع جدول الأعمال مع وثائقه إلى الدول الأعضاء قبل موعد انعقاد دورة المجلس بشهر على الأقل.

المادة الثامنة : رئاسة المجلس

- 1- تكون رئاسة المجلس بالتناوب بين الوزراء أو من يقوم مقامهم على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء.
- 2- يمارس الرئيس مهام الرئاسة لمدة دورة عادية، وفي حال غيابه أو تعذر ممارسته مهام الرئاسة يرأس المجلس الوزير من الدولة العضو التي تلي دولة الرئيس الأصلي في الترتيب الهجائي.
- 3- في حالة انعقاد المجلس في دولة غير دولة المقر، يتولى وزير إعلام الدولة المضيافة رئاسة الدورة.

- 4- يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها وإقفال باب المناقشات ومراعاة أحكام النظام وإعطاء الكلمة حسب ترتيب طلبها، وي طرح الرئيس الاقتراحات لأخذ الرأي ويدير التصويت عليها إذا لزم الأمر، ويعلن اعتماد القرارات.
- 5- يتابع رئيس المجلس أعمال اللجان الفنية التي يشكلها المجلس ويكون مسؤولاً طوال فترة رئاسته عن الإشراف على تنفيذ القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس خلال الدورة.

المادة التاسعة : صحة الانعقاد واتخاذ القرارات

- 1- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره ممثلو ثلثي الدول الأعضاء في المجلس، وتتخذ القرارات بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر تحقيق توافق الآراء يصار إلى التصويت ويكون القرار نافذاً بحصوله على نسبة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية، وموافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، وذلك بالنسبة للقرارات الأخرى.
- 2- إذا اختلف أعضاء المجلس في تحديد ماهية المسائل المعروضة على التصويت يقع البت في ذلك بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت.
- 3- لكل دولة عضو صوت واحد، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- 4- تكون اجتماعات المجلس علنية ما لم يقرر المجلس سريتها.

المادة العاشرة : المكتب التنفيذي

- 1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي :
 - الترويكا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
 - ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
- 2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقا للترويكا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي .
- 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكا لمدة عضويتهم في الترويكا وستنتهي لباقي الأعضاء.
- 4- للمجلس اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين، إذا رأى ذلك ضروريا.
- 5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له.
- 6- عضوية المكتب التنفيذي قاصرة على الوزراء أو من يقوم مقامهم.

المادة الحادية عشرة : مهام المكتب التنفيذي

يختص المكتب التنفيذي بما يلي :

- 1- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس وأخذ المبادرة في تقديم اقتراحات وتوصيات بشأن مواضيع متعلقة بجدول الأعمال.
- 2- متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتقديم تقرير للمجلس عن نشاطه.
- 3- دراسة ما يحيله إليه المجلس من مواضيع.
- 4- وضع اللائحة الداخلية المنظمة لأعماله.
- 5- اقتراح الإستراتيجيات والخطط الإعلامية ومتابعة تنفيذها وتطويرها وفق الأهداف القومية.
- 6- اقتراح التخطيط العام لسياسة الإعلام العربي ومتابعة وتنسيق جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن.
- 7- مناقشة البرامج والمشاريع المرفوعة إليه من اللجنة الدائمة.

المادة الثانية عشرة : انعقاد المكتب التنفيذي واتخاذ التوصيات والقرارات

- 1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً كل ستة أشهر بدعوة من رئيسه بمقر الأمانة العامة للجامعة، أو في أي دولة عضو بالمجلس بناء على دعوة منها وموافقة المجلس. وفي هذه الحالة تشارك الدولة المضيئة في أعمال المكتب إذا لم تكن عضواً فيه دون أن يكون لها حق التصويت.
- 2- يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ القرارات والتوصيات بموافقة أغلبية الأعضاء ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- 3- يجوز للمكتب التنفيذي عقد اجتماعات استثنائية بطلب من المجلس أو بقرار من المكتب التنفيذي أو بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء في المكتب.

المادة الثالثة عشرة : تشكيل اللجنة الدائمة

- 1- تتشكل اللجنة من رؤساء أجهزة الإعلام من كبار رجال الاختصاص في هذا الشأن من الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم.
- 2- يمثل كل دولة عضو واحد.

المادة الرابع عشرة : اختصاصات اللجنة الدائمة

- 1- وضع الخطط والاستراتيجيات العامة لسياسة الإعلام العربي المشترك .
- 2- دراسة الخطط والبرامج والدراسات ومشاريع العمل العربي المشترك في مجال الإعلام والمحالة إليها من قبل المجلس .
- 3- مناقشة المشاريع والبرامج المقدمة من قبل الأمانة الفنية للمجلس ورفع التوصيات بها إلى المكتب التنفيذي.
- 4- مناقشة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية للمجلس.

- 5- مناقشة تقارير لجان الخبراء المشكلة من قبل المجلس بخصوص بعض المواضيع ورفع ما تراه مناسباً بشأنها إلى المكتب التنفيذي..
- 6- تحديد الوسائل اللازمة لتحقيق أهداف المجلس واتخاذ القرارات بشأنها.

المادة الخامسة عشرة : رئاسة اللجنة الدائمة

وفقاً لأحكام النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية، فإن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري يعين رئيساً لكل لجنة من اللجان الفنية الدائمة في الجامعة، من بين مرشحي الدول من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عملها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط مع مراعاة مبدأ التداول.

المادة السادسة عشرة : انعقاد اللجنة الدائمة

- 1- تعقد اللجنة الدائمة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة ، ويجوز لها - بموافقة الأمين العام - عقد اجتماعاتها في إحدى الدول العربية الأعضاء إذا تلقت دعوة منها.
- 2- يكون انعقاد اللجنة الدائمة صحيحاً بحضور ممثلي أغلبية الدول الأعضاء.
- 3- تجتمع اللجنة دورياً مرتين في السنة: دورة في شهر يناير من السنة الميلادية ودورة ثانية في شهر مايو قبل انعقاد مجلس وزراء الإعلام العرب لوضع اللمسات الأخيرة للمشاريع المقترحة وذلك لعرضها على المكتب التنفيذي ، كما تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- 4- تصدر اللجنة توصياتها بشأن المواضيع المطروحة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة السابعة عشرة : تعديل النظام الأساسي وتفسيره

- 1- يجوز تعديل أحكام هذا النظام بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ولا يكون التعديل نافذاً إلا بعد إقراره من قبل مجلس الجامعة.
- 2- يتولى المجلس تفسير أحكام هذا النظام.

المادة الثامنة عشرة : سريان نفاذ هذا النظام

يصبح هذا النظام ساري المفعول اعتباراً من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة.

-
- * أقر هذا النظام بموجب قرار مجلس الجامعة رقم : 5298 - د.ع (99) - ج 4 -
1993/4/19 .
- * عدل بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم : 8032 - د.ع (145)
ج 2 . 2016/3/11 .



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

قطاع الشؤون القانونية:-

مجلس وزراء العدل العرب. 



الأمانة الفنية
لمجلس وزراء العدل العرب

النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب



إدارة المنظمات والاتحادات العربية
يناير 2018

النظام الأساسي

لمجلس وزراء العدل العرب *

المادة (1): نشأة المجلس:

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من وزراء العدل العرب ويسمى مجلس وزراء العدل العرب.

المادة (2): أهداف المجلس:

يهدف المجلس إلى:-

- 1- تقوية وتعميق التعاون العربي في المجالات القانونية والقضائية وتنمية تبادل الخبرات والكفاءات، وتأهيل الأطر القانونية والقضائية وكفالة تخصصها بما يحقق قدرتها على مواكبة التطور والنظر فيما يستجد من قضايا ومنازعات، والعمل على تأكيد الضمانات لاستقلال القضاء وصون حرمة.
- 2- دعم ومتابعة الجهد المشترك لتوحيد التشريعات العربية وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، مع الأخذ بالاعتبار ظروف المجتمع في كل قطر عربي. ووضع الخطط والمناهج لتحقيق هذا الهدف والعمل على تنفيذها.
- 3- العمل على تطوير الأنظمة القضائية وتوحيدها، والمهنة القانونية، وتحسين أسلوب العمل بالحاكم.

المادة (3): اختصاصات المجلس:

يختص المجلس بأداء ما يحقق أهدافه ، وعلى الأخص القيام بما يلي:-

- 1- دراسة وإقرار جدول أعمال دورة انعقاده ، ومناقشة الموضوعات المدرجة، وإصدار ما يراه من القرارات المتعلقة بها.
- 2- دعم وتشجيع المؤسسات العربية المشتركة العاملة في نطاق هذه الأهداف وتمكينها ماديا ومعنويا من الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها ، وتقديم التسهيلات الممكنة لها، من أجل القيام بحسب الاختصاصات الممنوحة لها ، بوضع البرامج التنفيذية الرامية إلى تحقيق أهداف المجلس والقرارات الصادرة عنه.

* صادق عليه مجلس جامعة الدول العربية في دورته (78) بالقرار رقم 4218 سبتمبر 1982 وجرى تعديل هذا النظام من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثامنة (القرار رقم 159/د 8 - 1992/4/22) ووافق على هذا التعديل مجلس الجامعة بالقرار رقم 5246/د.ع (98) - ج 3 - 1992/9/13 .

- 3- تشكيل اللجان الفنية المتخصصة التي يتم اختيار أعضائها من بين كبار رجال الفقه والقضاء لإعداد الدراسات والبحوث العلمية في المجالات القانونية والقضائية والعلمية حيثما كان ذلك ضروريا والنظر بالتوصيات الصادرة عنها.
- 4- مناقشة وإقرار التقرير الدوري المقدم إليه من المكتب التنفيذي والأمانة الفنية للمجلس، ومتابعة الأنشطة المبدولة على صعيد تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- 5- إقرار الخطط الدورية وذات الأجل ورصد المخصصات اللازمة لها ، وتحديد الكيفيات التي يتم بها تأمين مواردها وسبل الاتفاق عليها.
- 6- إقرار وتعديل النظام الداخلي.
- 7- إقرار موازنة المجلس والموازنات الفرعية التابعة لها.

المادة (4) : المكتب التنفيذي: (1) (2)

- 1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:-
 - ترويكيا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
 - ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
- 2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقا للترويكيا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.
- 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكيا لمدة عضويتهم في الترويكيا وستين لباقي الأعضاء.
- 4- للمجلس إذا رأى ذلك ضروريا، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.
- 5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له.
- 6- عضوية المكتب التنفيذي قاصرة على الوزراء ، غير أنه في حالات الضرورة ، يجوز للوزير أن ينيب عنه من يمثله، على ألا تقل درجته الوظيفية عن وكيل وزارة أو ما يعادلها.(3)

(1) تم تعديل هذه المادة بالقرار رقم 442 الصادر عن الدورة 17 لمجلس وزراء العدل العرب والقرار رقم 6193 الصادر عن الدورة 117 لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(2) ثم تم تعديل هذه المادة بقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6760- د.ع (127) - ج2- 2007/3/4.

(3) تم تعديل هذه الفقرة بالقرار الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7774 د.ع (141) - 2014/3/9.

المادة (5) : مهام المكتب التنفيذي:

يختص المكتب التنفيذي بما يلي:-

- 1- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس.
- 2- إعداد مشروع موازنة المجلس ولجانه الفرعية.
- 3- متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتقديم تقرير للمجلس عن نشاطه.
- 4- دراسة ما يحيله إليه المجلس من موضوعات.
- 5- أخذ المبادرة في تقديم اقتراحات وتوصيات بشأن مواضيع متعلقة بجدول الأعمال.
- 6- تكليف من يراه مناسباً لمساعدته في تنفيذ أعماله.

المادة (6): انعقاد المكتب التنفيذي واتخاذ التوصيات والقرارات:(1)

- 1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً كل ستة أشهر بدعوة من رئيسه بمقر الأمانة العامة للجامعة، أو في أي دولة عضو بالمجلس بناء على دعوة منها وموافقة المجلس. وفي هذه الحالة تشارك الدولة المضييفة في أعمال المكتب إذا لم تكن عضواً فيه دون أن يكون لها حق التصويت.
- 2- يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ القرارات والتوصيات بموافقة أغلبية الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

دورات المجلس

المادة (7) :

يعقد المجلس دوراته العادية والاستثنائية في مقر جامعة الدول العربية أو في أية دولة عربية بناء على دعوة منها وموافقة المجلس.

(1) تم تعديل هذه المادة بقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري (ق: رقم 6760 - د.ع (127) - ج 2 - 2007/3/4).

المادة (8) :

يعقد المجلس اجتماعا دوريا مرة كل عام بناء على دعوة من الأمين العام للجامعة خلال شهر نوفمبر (تشرين ثان) * وله أن يعقد اجتماعات استثنائية بقرار منه أو بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء وموافقة أغلبية أعضائه.

المادة (9) :

تكون اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية صحيحة بحضور ثلثي أعضائه.

المادة (10) :

يتخذ المجلس قراراته وتوصياته بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين ماعدا الأحوال التي ينص فيها على خلاف ذلك.

المادة (11) :

تكون رئاسة المجلس دوريا لوزير العدل أو الوزير الذي يقوم مقامه في الدولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول ، فإذا لم يحضر تكون الرئاسة للوزير الحاضر من الدولة التي تليها في الترتيب الهجائي وتكون الرئاسة للدولة المضيئة إذا عقد المجلس باستضافتها.

المادة (12) : جدول أعمال المجلس:

يتضمن جدول أعمال المجلس:

- 1- الموضوعات التي سبق للمجلس أن أتخذ قرارا بإدراجها على جدول أعمال الدورة القادمة.
- 2- الموضوعات التي ترغب الدول الأعضاء بإدراجها وتوافي أمانة المجلس بها قبل أربعة أشهر من انعقاد الدورة على الأقل.
- 3- الموضوعات التي تقترح في بداية دورة المجلس إذا وافق على إدراجها ثلثا الأعضاء الحاضرين.
- 4- الموضوعات التي تقترحها أمانة المجلس قبل أربعة أشهر من انعقاد الدورة على الأقل بموافقة أغلبية الأعضاء.

* تم تعديل موعد انعقاد الدورة من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته العاشرة (القرار رقم 206- د10- 1994/4/28) ووافق على هذا التعديل مجلس جامعة الدول العربية بالقرار رقم 5438- د.ع (102) - 1994/9/15.

المادة (13) : الأمانة الفنية للمجلس:

- تتولى الأمانة العامة للجامعة - قطاع الشؤون القانونية - مهام الأمانة الفنية للمجلس وهي:
- أ - إعداد التقرير السنوي عن الأنشطة التي قامت بها على صعيد البرامج والإجراءات التنفيذية واللجان والخطط المتصلة بأهداف المجلس ومقراراته وتوصياته.
 - ب - التحضير الفني والإداري لانعقاد دورات واجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان الفنية التي يشكلها ، وإعداد مشروعات جدول أعمال تلك الدورات والاجتماعات والقيام بأمانتها.
 - ج - تهيئة أوراق العمل والبحوث والدراسات المتعلقة بالموضوعات المدرجة على جدول الأعمال أو التي يطلبها المجلس والمكتب التنفيذي بالاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والباحثين.
 - د - اقتراح مشاريع موازنات المجلس ولجانه والصناديق والمؤسسات التابعة له وبالأخص المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية والخطط الدورية وذات الأجل التي سبق اعتمادها أو التي هي قيد الإعداد لتقديمها.
 - هـ - توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي في دوراتهما العادية والاستثنائية واللجان الفنية التي يشكلها المجلس.
 - و - الإشراف على الأطر التنظيمية والإجرائية المتعلقة بضمان حسن سير العمل باجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي ولجانه الفنية.
 - ز - تنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات المجلس والمكتب التنفيذي ما لم تنص هذه القرارات والتوصيات على غير ذلك.

المادة (14) : تعديل وتفسير النظام

يتولى المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه تفسير أحكام هذا النظام وتعديله ويسري التعديل من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة.

المادة (15) : سريان النظام

تسري أحكام هذا النظام اعتباراً من تاريخ إقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية.



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

• وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا النظام بموجب قراره رقم (ق 1541- د.غ.ع
- 2005/1/6)

- 145 -

إدارة المنظمات والاتحادات العربية
يناير 2018



المقدمة

أولاً: أنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب أحكام المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتي تنص على "ينشأ مجلس اقتصادي من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشؤون الاقتصادية، أو من يمثلونهم عند الضرورة لكي يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلاً بتحقيق الأغراض المبينة في المادة السابقة، وللمجلس المذكور أن يستعين في أعماله بلجنة الشؤون الاقتصادية والمالية المشار إليها في المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية".

ثانياً: وافق مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم 3552 بتاريخ 1977/3/29 على تعديل المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية بحيث يصبح نصها كما يلي:

1. "ينشأ في جامعة الدول العربية مجلس يسمى (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) يضم وزراء الدول الأعضاء المختصين ووزراء الخارجية أو من ينوب عن هؤلاء تكون مهمته تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق الجامعة العربية أو هذه الاتفاقية.

2. يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة الموافقة على إنشاء أية منظمة عربية متخصصة كما يشرف على حسن قيام المنظمات الحالية بمهامها المبينة في مواثيقها وذلك وفق الأحكام التي يقرها لذلك".

ثالثاً: وافق مجلس الجامعة على مستوى القمة بموجب قراره رقم 280 اتخذ في دورته العادية 16 تونس 23 مايو 2004 على تعديل الفقرة (1) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لتكون كالتالي:

"ينشأ في جامعة الدول العربية المجلس الاقتصادي والاجتماعي يضم وزراء الدول العربية الأعضاء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء آخذين في الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرارية التمثيل وفعالياته، وتكون مهمة المجلس تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق جامعة الدول العربية أو معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي أو الاتفاقات المعقودة في إطار الجامعة".

على أن يدخل حيز النفاذ عند تصديق غالبية الدول العربية عليه.

رابعاً: تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 280 بتاريخ 2004/5/23 وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته غير العادية خلال الفترة 2-2005/1/6 على تعديل نظامه الداخلي ليكون على النحو التالي:

المادة الأولى: التعاريف

- 1- يسمى هذا النظام: : النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية ويتضمن القواعد المنظمة لإجراءات انعقاد المجلس وممارسة مهامه.
- 2- يقصد لأغراض هذا النظام بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين إزاء كل منها:
- الجامعة : جامعة الدول العربية.
- المجلس : المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.
- المجالس الوزارية : المجالس الوزارية العاملة في إطار المجلس الاقتصادي المتخصصة والاجتماعي لتحقيق أغراضه في مجال العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك.
- الدول الأعضاء : الدول العربية الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- الأمين العام : الأمين العام لجامعة الدول العربية.
- الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- أمانة المجلس : أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- الأمين المساعد المختص : الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية / الأمين العام المساعد للشؤون الاجتماعية.
- أمين المجلس : أمين المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- المنظمات العربية المتخصصة : المنظمات العربية المنبثقة عن جامعة الدول العربية العاملة في نطاقها.
- مؤسسات المجتمع المدني : المؤسسات العربية غير الحكومية وغير الهادفة للربح والتي تعمل بشكل تطوعي والتي يوافق المجلس على حضورها اجتماعاته واجتماعات أجهزته بصفة مراقب.
- المراقبون : الجهات التي يقرر المجلس دعوتها للمشاركة أو الحضور بصفة مراقب.

المادة الثانية: عضوية المجلس وتكوينه

1. تكون عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، للوزراء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرار التمثيل وفعاليته*.
2. يكون للمجلس لجنتان رئيسيتان على مستوى الخبراء والفنيين - لجنة الشؤون الاقتصادية ولجنة الشؤون الاجتماعية.
3. يكون للمجلس لجنة لمتابعة نشاط المنظمات والتنسيق مع الأمانة العامة تسمى " لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة ".
4. للمجلس أن ينشئ أية لجان دائمة ومؤقتة أو فنية وفرق عمل وفق طبيعة عمله والمهام المكلف بها

المادة الثالثة: مهام المجلس

- يقوم المجلس بالعمل على تحقيق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية المبينة في ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية والاتفاقات المعقودة في إطار الجامعة العربية، وله على الأخص:
- 1- الإشراف على كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية في العمل العربي المشترك والأجهزة العاملة في إطارها.
 - 2- رسم السياسة العامة للتكامل والتعاون الاقتصادي والاجتماعي العربي وتخطيط البرامج اللازمة لذلك، ومتابعة تنفيذها.
 - 3- وضع الاستراتيجيات المشتركة للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي لتكون أساساً لتخطيط وتنفيذ ومتابعة مجالات العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك.
 - 4- إعداد الملف الاقتصادي والاجتماعي الذي يعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة، ويتم رفعه عبر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته التحضيرية للقمة للنظر في إدراجه على جدول الأعمال.
- تحديد التكاليف المالية للأنشطة والبرامج التي تكلف أمانة المجلس القيام بتنفيذها في إطار موازنة الأمانة العامة للجامعة.

* حددت القمة العربية عضوية المجلس إلى حين استكمال إجراءات المصادقة على تعديل الفقرة (1) من المادة الثامنة من

معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بموجب قرارها رقم 280 ثانياً فقرة 3 بتاريخ 2004/5/23

- 5- الإشراف على حسن قيام المنظمات العربية المتخصصة بمهامها المبينة في مواثيقها ودعوتها للقيام بمشروعات مشتركة وفقاً للشروط التي يقرها المجلس.
- 6- تقديم توجيهات ملزمة للمنظمات العربية المتخصصة فيما يتعلق بموازنتها وأنظمتها.
- 7- الموافقة على إنشاء أية منظمة عربية جديدة، وعلى إلغاء أو دمج القائم منها.
- 9- الإشراف على لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك ودراسة التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى المجلس بشأن نشاط هذه اللجنة وسير العمل بها.
- 10- تنفيذ المهام التي يقرها مجلس الجامعة على مستوى القمة في مجال العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك.
- 11- تتولى لجنة الشؤون الاقتصادية ولجنة الشؤون الاجتماعية متابعة تنفيذ القرارات والسياسات التي يقرها المجلس واقتراح بنود جدول أعماله ومشاريع القرارات والتوصيات المتعلقة بنشاط كل منهما والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة المنضوية تحت كل من اللجنتين لعرضها على الاجتماع التحضيري للمجلس.

المادة الرابعة: أدوار انعقاد المجلس

- 1- يعقد المجلس دورتي انعقاد عاديتين كل عام خلال شهري فبراير/شباط وسبتمبر/أيلول، ويجوز له أن يعقد اجتماعاً غير عادي بناء على طلب دولتين من الدول الأعضاء على الأقل.
- 2- يعقد المجلس اجتماعاً تحضيرياً مباشرة قبل موعد الاجتماع التحضيري لوزراء الخارجية العرب للقمة العربية لإعداد الملف الاقتصادي والاجتماعي الذي يعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة.
- 3- يقوم الأمين العام بتوجيه الدعوة لأدوار الانعقاد العادية قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل وتوجيه الدعوة لأدوار الانعقاد غير العادية والاجتماع التحضيري في موعد لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ موعد الانعقاد.

المادة الخامسة: المراقبون

- 1- يحضر اجتماعات المجلس بصفة مراقب وبدعوة من الأمانة العامة ممثل عن المجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة لشرح وتوضيح الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال مما يتصل حصراً بمجالات نشاطها وشؤونها عندما يطلب منها ذلك. ويمثل المجلس الوزاري المختص من يحدده المجلس المعني ويمثل المنظمة أمينها العام أو مديرها العام أو من يفوضه.

- 2- تحضر مؤسسات المجتمع المدني العربية، المعتمدة، بصفة مراقب في اجتماعات المجلس ولجانه وذلك بدعوة من الأمانة العامة وفقاً للضوابط والمعايير التي يقرها المجلس.
- 3- للأمين العام وبموافقة المجلس دعوة ممثلين عن دول غير عربية أو هيئات أو مؤسسات دولية أو عربية تربطها مع الجامعة اتفاقات أو بروتوكولات أو مذكرات تفاهم للحضور بصفة مراقب، الجلسات العلنية للمجلس.

المادة السادسة: أمانة المجلس

- 1- يكون للمجلس جهاز فني دائم في الأمانة العامة يسمى أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- يشرف على أمانة المجلس أمين المجلس الاقتصادي والاجتماعي يسميه الأمين العام من موظفي الأمانة العامة.
- 3- تعد أمانة المجلس الدراسات والبحوث التي تتعلق باختصاصات المجلس وكذلك ما يوكل إليها من تنفيذ برامج العمل التي يقرها.
- 4- تقوم أمانة المجلس بمتابعة تنفيذ قراراته وفق الآليات التي يحددها المجلس، وترفع له تقارير متابعة دورية بذلك.

المادة السابعة: مهام أمانة المجلس

أولاً:

- 1- تعد أمانة المجلس مشروع جدول أعماله في دور انعقاده العادي وتبلغه للدول الأعضاء مع الدعوة للاجتماع قبل شهر من بدء الدورة.
- 2- تتلقى أمانة المجلس مقترحات الموضوعات التي تطلب الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إدراجها على جدول أعمال المجلس، وذلك في موعد غايته خمسة وأربعين يوماً من التاريخ المحدد لبدء دور الانعقاد العادي. ويجب أن تكون الموضوعات مشفوعة بالمذكرات التفسيرية اللازمة.
- 3- يمكن لمؤسسات المجتمع المدني العربية اقتراح موضوعات على جدول أعمال المجلس ذات علاقة بأعماله وللأمانة العامة بعد استيفاء هذه الموضوعات لمتطلبات العرض إدراجها على جدول الأعمال.
- 4- تدرج أمانة المجلس الموضوعات المستوفية لمتطلبات العرض على جدول أعمال المجلس وترفق بجدول الأعمال المذكرات المفصلة للموضوعات المعروضة والتقارير المقدمة من لجان المجلس أو غيرها.

5- تدرج أمانة المجلس في جدول أعمال كل دور انعقاد عادي تقريراً عن نشاطاتها والإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ قراراته.

ثانياً:

تعد أمانة المجلس مشروع جدول الأعمال للدورات غير العادية للمجلس، والدورة التحضيرية للمجلس التي تسبق القمة العربية، وترسله إلى الدول الأعضاء قبل أسبوعين من موعد عقد أي منهما.

المادة الثامنة: صحة الانعقاد واتخاذ القرار

- 1- يكون انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضره ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء.
- 2- لكل دولة صوت واحد ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الدول الأعضاء وتكون ملزمة لمن يقبلها.

المادة التاسعة: جدول أعمال المجلس

- 1- يصادق المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي على جدول أعماله وله أن يضيف إلى الجدول بنود غير مدرجة فيه بقرار يصدر بالأغلبية.
- 2- تدرج في جدول أعمال أدوار الانعقاد غير العادية البنود التي عقدت الدورة من أجلها وذلك ما لم يقرر المجلس بإجماع الآراء النظر في غيرها من المواد.

المادة العاشرة: اجتماعات المجلس

- 1- تكون اجتماعات المجلس غير علنية إلا في الحالات التي يقرر فيها المجلس علنية جلساته.
- 2- يعقد المجلس أدوار انعقاده في مقر جامعة الدول العربية، ويجوز له أن يعقد اجتماعاته في أية دولة من الدول الأعضاء.

المادة الحادية عشرة: رئاسة المجلس ولجانه

- 1- تكون رئاسة المجلس عند افتتاح كل دور انعقاد عادي على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء.
- 2- تستمر رئاسة المجلس في مزاولة أعمال الرئاسة إلى أن تسند لخلفها في مستهل أعمال دور الانعقاد العادي التالي.
- 3- تكون رئاسة كل من اللجنة الاقتصادية واللجنة الاجتماعية والاجتماع التحضيري لكبار المسؤولين للدولة التي تتولى رئاسة دورة المجلس.

4- تكون رئاسة المجلس في اجتماعاته التحضيرية التي تسبق مجلس الجامعة على مستوى القمة العربية للدولة التي لها رئاسة هذه القمة.

المادة الثانية عشرة: تنظيم أعمال المجلس

- 1- تبدأ أعمال دورات انعقاد المجلس باجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية، وقبل موعد مناسب من موعد الانعقاد العادي للمجلس على المستوى الوزاري. ويسبق اجتماع المجلس على المستوى الوزاري اجتماع تحضيرى لكبار المسؤولين بالدول الأعضاء.
- 2- تقترح اللجنتان الاقتصادية والاجتماعية بنود مشروع جدول أعمال المجلس ومشاريع القرارات والتوصيات الخاصة بهما كل حسب اختصاصها وترفعها إلى الاجتماع التحضيرى لكبار المسؤولين.
- 3- يتولى الاجتماع التحضيرى لكبار المسؤولين إعداد مشروع جدول الأعمال بصيغته النهائية ورفعها إلى المجلس.
- 4- تجتمع اللجان الفنية والدائمة أو المؤقتة وفرق العمل في الفترة ما بين أدوار الانعقاد وترفع توصياتها إلى المجلس.
- 5- تدعو أمانة المجلس لاجتماعات اللجان وفرق العمل، وتقوم بإبلاغ الدول الأعضاء والجهات المعنية بما يطرأ على موعد الاجتماع من حيث انعقاده أو تأجيله وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد.

المادة الثالثة عشرة: اجتماعات اللجان الفنية وفرق العمل

- 1- يكون انعقاد اللجان الدائمة صحيحاً إذا حضره ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء وتتخذ توصياتها بأغلبية الحاضرين وتكون اجتماعاتها سرية.
- 2- تكون اجتماعات اللجان الفنية وفرق العمل على مستوى الخبراء وترفع تقريرها متضمناً كافة وجهات النظر إلى اللجنة الاقتصادية أو اللجنة الاجتماعية أو المجلس وفقاً للاختصاص.
- 3- تنتخب كل لجنة فنية، أو مؤقتة، أو فريق عمل، في بداية اجتماعها رئيساً ومقررراً لها من بين أعضائها.
- 4- لكل لجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية لدراسة موضوعات معينة.
- 5- يجوز أن تجتمع لجنتان أو أكثر لبحث موضوع معين ويرأس الاجتماع أكبر رؤساء اللجان المجتمعمة سناً ويكون الانعقاد صحيحاً إذا حضره ممثلون لأغلبية الأعضاء في كل لجنة وتصدر توصياتها بأغلبية الحاضرين.

6- توضع لاجتماعات جميع اللجان وفرق العمل محاضر تدون فيها خلاصة مداولاتها والنص الكامل للتوصيات التي تتخذها وترفق بها البيانات والوثائق الخاصة بها.

المادة الرابعة عشرة: الموضوعات ذات الأثر السياسي أو المالي

- 1- للمجلس أن يقرر عرض الموضوعات ذات الطابع السياسي على مجلس الجامعة.
- 2- يقوم المجلس بعرض قراراته التي تتضمن التزامات مالية على مجلس الجامعة للتصديق عليها.

المادة الخامسة عشرة: دراسة موضوع معين

للمجلس أن يعهد إلى أي من لجانها أو أحد أعضائه دراسة موضوع معين ويوزع تقريره على الأعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها بيوم واحد على الأقل.

المادة السادسة عشرة: محاضر ومضابط المجلس ولجانه

- 1- يشرف الأمين العام على وضع مضابط أو محاضر يدون فيها ما دار في المداولات وما اتخذ من قرارات في اجتماعات المجلس ولجانه.
- 2- تقوم أمانة المجلس بتلقي وطبع وتبليغ الوثائق والتقارير والقرارات ومضابط ومحاضر الاجتماعات وحفظ وثائق المجلس في محفوظات الجامعة وترجمة ما تدعو الضرورة لترجمته ونشر البيانات عن الجلسات وبوجه عام تتولى كل المهام التي يرى المجلس تكليفها بها.
- 3- تتولى أمانة المجلس إعداد هذه المضابط والمحاضر وطبعتها وتوزيعها على أعضاء المجلس بأسرع ما يمكن.
- 4- للمجلس أن يقرر عدم وضع مضابط لبعض الجلسات وفي هذه الحالة يكتفي بمحضر يثبت فيه القرار الذي يصدره المجلس ويوزع هذا المحضر على الأعضاء ويعتمد من المجلس، ثم يوقع عليه الرئيس ومقرر الجلسة، وتسري هذه الأحكام على لجان المجلس أيضاً.

المادة السابعة عشرة: مداولات المجلس

تدور مداولات المجلس وفقاً للنظام الآتي:

- 1- يعرض الرئيس الموضوع عرضاً مجملاً ويدعو أمانة المجلس لإيضاح ما تراه عند الاقتضاء.
- 2- تعطي الكلمة حسب ترتيب طلبها من الرئيس.
- 3- يطرح الرئيس على المجلس الاقتراح بإقفال باب المناقشة فإذا وافقت أغلبية المجلس أعلن الرئيس القرار بذلك.

4- تقدم كتابة مشروعات القرارات والتعديلات والاقتراحات، التي يراد أخذ الرأي عليها، ويعطى الرئيس نتيجة أخذ الآراء.

المادة الثامنة عشرة: تعديل النظام الداخلي

يجوز تعديل هذا النظام بقرار يصدره المجلس بموافقة أغلبية الدول الأعضاء.

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا النظام بموجب قراره رقم (ق 1541- د.غ.ع - 2005/1/6).